

الفصل 2 :

دون اعتبار الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يمكن إعادة توظيف الأعوان العموميين على معنى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، بمراكز عمل أو وظائف أو أسلاك غير مراكزهم أو وظائفهم أو أسلاكهم الأصلية ، على أساس التناظر ، وفق المستوى العلمي المطلوب بكلّ سلك وبكلّ رتبة ، لسدّ الحاجيات الفعلية بكلّ إدارة.

كما يمكن للأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف أو ينتمون لرتب دون مستوى شهادتهم الانتفاع بإعادة التوظيف طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل.

تضبط شروط و إجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر و تضبط الأحكام المنظمة للمناظرات بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 3 :

دون اعتبار الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يمكن إلحاق الأعوان العموميين على معنى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، لدى الشركات والمؤسسات الخاصة الخاضعة للتشريع التونسي و المنتسبة بالتراب التونسي .

تضبط شروط و إجراءات تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر.

إعادة توظيف الأعوان العموميين

شرح الأسباب

(الفصلان 2 و 3)

في إطار تكريس التوجّه الرامي بالتقليص بصفة هامّة في عدد الانتدابات الجديدة وحصرها في الحاجيات المتأكّدة قصد الحدّ من تطوّر عدد الأعوان العموميين باعتبار المجهودات الكبيرة والاستثنائية التي بذلتها الدولة في مجال الانتدابات في القطاع العمومي خلال سنوات 2011 و 2012 و 2013 إلى جانب برامج التسوية التي تمّت على عدّة سنوات، وهو توجّه تمّت ترجمته بدعوة الوزارات إلى عدم برمجة انتدابات جديدة خلال سنة 2014 ما عدا خريجي مدارس التكوين المرخّص فيهم عند إعداد الميزانيّة وبهدف تحسين توظيف الموارد البشرية المتاحة بإحكام توزيعها بين مختلف الأسلاك والوظائف لتلبية حاجياتها من الأعوان دون تكليف ميزانيّة الدولة لأعباء إضافية حيث لوحظ اختلال في التوزيع بين الأسلاك وبين رتب السلك الواحد في عدد من الوزارات، الأمر الذي انجرّ عنه اكتظاظ في عدد من الوظائف ذات الصبغة الإدارية والعامة مقابل نقص فادح في عدد آخر من الوظائف الخصوصية التي تستدعي تخصّصا في المؤهلات العلميّة، يقترح إعادة توظيف الأعوان العموميين العاملين في المصالح والهيكل الإدارية بمراكز عمل أو وظائف أو أسلاك غير مراكزهم أو وظائفهم أو أسلاكهم الأصليّة، على أساس التناظر، وفق المستوى العلمي المطلوب بكلّ رتبة، لسدّ الحاجات الفعلية بكلّ إدارة وذلك تكريسا للمساواة بين المعنيين بهذا الإجراء وتفعيل مبدأي الكفاءة و الجدارة.

كما يقترح تمكين الأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف أو ينتمون لرتب دون مستوى شهادتهم الانتفاع من إعادة التوظيف وذلك بهدف منحهم إمكانيّة تحسين مسارهم المهني من خلال الارتقاء إلى رتب أو الالتحاق بوظائف تتوافق مع مؤهلاتهم العلميّة الأمر الذي سيكون له الأثر الإيجابي على وضعياتهم المهنيّة و الماديّة ممّا سيحسن سير المرافق التي سيعملون بها.

ومن جهة أخرى وفي إطار فتح باب الحراك للعون العمومي، يقترح منح الأعوان العموميين إمكانيّة إلحاقهم لدى الشركات والمؤسّسات الخاصّة الخاضعة للتشريع التونسي والمنتسبة بالتراب التونسي حيث سوف يمكّن هذا الإجراء الأعوان العموميين من خوض تجربة مهنية في القطاع الخاص من خلال وضعيّة الإلحاق بالإضافة إلى تحسين الوضعيّة الماديّة للعون وإثراء زاده المعرفي والمهني وخلق تفاعل بين الإدارة ومحيطها الاقتصادي قائم على تبادل الخبرات والاستفادة القصوى من الكفاءات البشرية على المستوى الوطني سواء في القطاعين العام أو الخاصّ.

ويقترح أن تضبط شروط الإلحاق وإجراءاته بمقتضى أمر.

ترشيد نفقات التاجير

الفصل 4 :

يمنع تحويل الانتدابات غير المنجزة والمرخص فيها بعنوان السنة المالية المعنية إلى السنة المالية الموالية.

وتضبط شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر.

ترشيد نفقات التآجير

شرح الأسباب

(الفصل 4)

في إطار الضَّغط على نفقات التآجير والتحكُّم في الانتدابات، يقترح منع تحويل الانتدابات غير المنجزة والمرخَّص فيها بعنوان السنة المالية الجارية إلى السَّنة الماليَّة الموالية وذلك بهدف حثَّ الإدارات على التَّدقيق في ضبط حاجياتها من الانتدابات كمَّا وكيفا و حسن برمجتها بما يتوافق مع القدرة السنوية لكلِّ إدارة على الانتداب و التوظيف.

الفصل 5:

1- تعوّض الفقرة الأولى من الفصل 67 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 بالنص التالي:

تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوّض بما يلي :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق الانتقال الطاقى" يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة وكل العمليات الرامية إلى التشجيع على الاستثمار في ميدان التحكم في الطاقة.

ويتولى هذا الصندوق إسناد منح للقيام بالعمليات الواردة بالفصل الأول من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة.

وتضبط بأمر تدخلات هذا الصندوق.

ويتولى الوزير المكلف بالطاقة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

2- يحذف الحساب الخاص بالخزينة المسمى "الصندوق الوطنى للتحكم في الطاقة" المحدث بالفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وتحول المبالغ المتبقية فيه إلى صندوق الانتقال الطاقى.

توضيح ميدان تدخّل صندوق الانتقال الطاقى وتدعيم موارده

شرح الأسباب

(الفصل 5)

أحدث الصندوق الوطنى للتحكم فى الطاقة بمقتضى قانون المالية لسنة 2006. ويتولى الصندوق المذكور المساهمة فى تمويل العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة.

ويمول الصندوق الوطنى للتحكم فى الطاقة بـ:

- معلوم يوظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية حسب تعريفه تصاعديّة تتراوح بين 250 ديناراً و2000 دينار تأخذ بعين الاعتبار نوعية الوقود المستعمل وقوة السيارات.

- معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلى بمبلغ عشرة دنانير عن كل 1000 وحدة حرارية.

- معلوم يوظف على المصابيح والأنابيب عند التوريد أو الإنتاج المحلى المدرجة بالعدد 39 – 85 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء المصابيح والأنابيب المقتصدة للطاقة أو المعدة للعربات السيارة أو للدراجات النارية وكذلك المصابيح والأنابيب التي لا يفوق جهد توترها 100 فولت.

وفى ظل ما تتسم به السوق العالمية للطاقة من تقلبات وتزايد متسارع فى أسعار المحروقات تعتبر هيكلّة الصندوق من الأولويات الأساسية التي تحتم الضغط على التكاليف الطاقية للمنظومة الاقتصادية الوطنية والرفع من مردوديتها.

وفى هذا السياق، وتنفيذا لاستراتيجية التحكم فى الطاقة التي تغطي كافة القطاعات وما يتطلبه ذلك من موارد مالية إضافية تم بمقتضى أحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2014 إحداث صندوق الانتقال الطاقى كما تم بمقتضى أحكام الفصل 68 من القانون المذكور التخصيص على أن الصندوق يمول عن طريق المعاليم المنصوص عليها بالفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ فى 19 ديسمبر 2005 وبمعلوماتين جديدين.

غير أنه لم يتم حذف الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة كما لم يتم التنصيص على أن تدخلات صندوق الانتقال الطاقى هي توسيع لتدخلات الصندوق الوطنى للتحكم فى الطاقة.

هذا، وباعتبار أن الفصل 22 من القانون الأساسى للميزانية الذى ينص على أن الحسابات الخاصة فى الخزينة تحدث وتنقح وتلغى بمقتضى قانون المالية، وعملا بمبدأ توازى الإجراءات والأشكال يقترح التنصيص صراحة ضمن القانون على الحذف على غرار الإحداث وليس عبر إلغاء فصل إحداثه كما يقترح توضيح ميدان تدخل صندوق الانتقال الطاقى.

إحداث شركة للتصرف في الأصول

الفصل 6:

تحدث شركة خفية الإسم يطلق عليها الشركة التونسية للتصرف في الأصول، ويشار إليها بمقتضى هذا القانون بـ"الشركة". ويكون مقرها الاجتماعي بتونس العاصمة وتخضع إلى التشريع التجاري الجاري به العمل ما لم يتعارض وأحكام هذا القانون.

تمسك الدولة كامل رأس مال الشركة. ولا تخضع الشركة للتشريع المتعلق بالمنشآت العمومية وللتراتب المتعلّقة بالصفقات العمومية.

وتهدف الشركة من خلال نشاطها إلى :

- إعادة تأهيل القطاعات المنتجة من خلال إعادة هيكلة المؤسسات المدينة،

- تدعيم السلامة المالية للقطاع البنكي عبر إقتناء الديون غير المستخلصة.

الفصل 7:

حددت مدة الشركة بإثنتي عشرة سنة ابتداء من تاريخ ترسيمها بالسجل التجاري.

الفصل 8:

لا تخضع الإصدارات الرقاعية للشركة لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 329 من مجلة الشركات التجارية.

الفصل 9:

تضبط طرق تسيير الشركة وإدارتها بمقتضى أمر يكرس مبادئ الحوكمة الرشيدة والمساءلة.

ويعين أعضاء هيكل التسيير والإدارة بمقتضى أمر بناء على نتائج طلب ترشح يستند إلى معايير الكفاءة المهنية والنزاهة. ويجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين وفقا لمعايير الإستقلالية المتعارف عليها دوليا.

ويجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة أشخاصا طبيعيين من ذوي الجنسية التونسية.

الفصل 10:

لا يخضع أعوان الشركة لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كلياً.

الفصل 11:

تتولى الشركة اقتناء ديون شركات استخلاص الديون وديون مؤسسات القرض التي سجلت بشأنها تأخيراً في الوفاء بعنوان الأصل أو الفوائد في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويمكن للشركة اقتناء المساهمات في رأس مال المؤسسات المدينة المشار إليها بالفقرة السابقة وكل الحقوق تجاهها.

ولا تخضع عمليات التفويت في المساهمات لفائدة الشركة إلى التراخيص والتقيدات القانونية للتفويت في الحصص الاجتماعية أو الأسهم وبنود الأفضلية والمصادقة الواردة بمجلة الشركات التجارية.

الفصل 12:

يمكن للشركة قبل اقتناء الديون الحصول من كل إدارة أو مؤسسة عمومية بما في ذلك إدارة الجباية على المعلومات المتعلقة بمبالغ ديون الشركة المدينة. ولا يمكن معارضتها بالسر المهني.

ولا يمكن استغلال تلك المعلومات إلا لغرض تحديد ثمن اقتناء الديون أو تشخيص وضعية المؤسسة المدينة.

الفصل 13:

تخضع عمليات الاقتناء المنجزة من قبل الشركة إلى أحكام مجلة الالتزامات والعقود المتعلقة بإحالة الديون .

ولا تنطبق أحكام الفصل 202 من نفس المجلة على عمليات الاقتناء المنجزة من قبل الشركة.

يعارض الغير بالإحالة بداية من تاريخ إعلام المدين المحال عليه بواسطة عدل تنفيذ بآخر مقر صرح به للمحيل.

ولا يمكن للمدين المحال عليه والكفيل والضامن والمدين بالتضامن التمسك تجاه الشركة بوسائل المعارضة التي كان بإمكانهم معارضة المحيل بها.

وتعد باطلة كل أعمال التفويت أو الكراء التي يجريها المدين على مكاسبه بعد إعلامه بالإحالة.

الفصل 14:

لا يمكن معارضة الشركة خلال الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ الإعلام بالإحالة بالأعمال التي أبرمتها المؤسسة المدينة والمتعلقة بالتفويت بمقابل أو دونه في مكاسب المؤسسة المدينة أو تلك الممنوحة كضمان للدين موضوع الإحالة وعمليات كراء أصول المؤسسة المدينة.

الفصل 15:

ينجر عن كل عملية إحالة إصدار الشركة لسندات دين غير مادية وقابلة للتداول بين مؤسسات القرض وذلك بواسطة تحويلها من حساب إلى آخر.

ولا يمكن أن تتعدى آجال سندات الدين مدة الشركة.

ويمنح ضمان الدولة بعنوان الأصل والفوائد على هذه السندات.

وتضبط بأمر وباقتراح من الوزير المكلف بالمالية القيمة الإسمية لسندات الدين وتاريخ سدادها ونسبة تأجيرها.

الفصل 16:

يجب على الشركة بداية من انتقال ملكية الديون لفائدتها، إستدعاء المدين بغرض التوصل إلى اتفاق معه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ أول استدعاء موجه له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويتعلق هذا الاتفاق بإعادة الهيكلة المالية والاقتصادية للمؤسسة المدينة.

ويفسخ الاتفاق آليا في صورة عدم تنفيذه.

الفصل 17:

يجب إثبات عدم التوصل إلى اتفاق مع المدين أو عدم تنفيذه للاتفاق بواسطة محضر يحرره عدل تنفيذ.

وفي هذين الحالتين، وبقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، يمكن للشركة تعيين متصرف في الأصول على المؤسسة المدينة يتم إختياره بموجب طلب عروض.

الفصل 18:

يترتب آليا عن تعيين المتصرف في الأصول انتقال صلاحيات الجلسة العامة وصلاحيات هياكل تسيير وإدارة المؤسسة المدينة لفائدته.

ويخضع تعيين المتصرف في الأصول إلى الترسيم بالسجل التجاري ويقع نشره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفي جريدين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.

ويتم الترسيم لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للمؤسسة المدينة بعد الاستظهار بوثيقة تعيين المتصرف ممضاة من الممثل القانوني للشركة.

ويعد المتصرف في الأصول برنامج عمل يهدف إلى إعادة الهيكلة المالية والإقتصادية للمؤسسة المدينة.

ويمكن لبرنامج العمل أن يتضمن على الحط من ديون المؤسسة المدينة أو أن يتضمن على حلها في صورة تعذر مواصلة نشاطها. ويتولى المتصرف في الأصول في هذه الحالة تصفيتها.

الفصل 19:

تعلق انطلاقا من تاريخ ترسيم تعيين المتصرف في الأصول بالسجل التجاري ولمدة سنة كل أعمال التنفيذ الرامية إلى استخلاص ديون أو استرجاع منقولات أو عقارات جراء عدم خلاص ديون متخلدة بذمة المؤسسة المدينة سابقة لتاريخ ذلك الترسيم باستثناء أعمال التنفيذ المتعلقة بمستحقات عملة المؤسسة المدينة.

الفصل 20:

لا يمكن للمؤسسات التي اقتنت الشركة ديونها أو مساهمات في رأس مالها أو أي حقوق أخرى تجاهها أن تنتفع بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

الفصل 21:

لا يمكن للمؤسسات المدينة التي اقتنت الشركة ديونها أو مساهمات في رأس مالها أو أي حقوق أخرى تجاهها والخاضعة لإجراءات التسوية الرضائية أو المؤسسات التي تمت المصادقة على اتفاق تسوية رضائية

بشأنها، الانتفاع بالتسوية القضائية حتى في صورة فسخ اتفاق التسوية الرضائية وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ولا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه القرارات القضائية بفسخ اتفاقات التسوية الرضائية المصادق عليها قبل تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والمتعلقة بالمؤسسات المدينة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الفصل 22:

تقضى من نظام التسوية القضائية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤسسات المدينة التي اقتنت الشركة ديونها أو مساهمات في رأس مالها أو أي حقوق أخرى تجاهها طالما لم يصدر بشأنها قرار مصادقة على برنامج إنقاذ في إطار برنامج تسوية قضائية.

الفصل 23:

يعاقب بالسجن سنتين وبخطية من عشرين ألف دينار الى خمسين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل شخص :

- يقوم بالتقويت في أي من مكاسب المؤسسة المدينة بعد الإعلام بإحالة الدين،
- يقوم بإخفاء أو إتلاف وثائق المؤسسة المدينة بغرض إلحاق الضرر بمصالح دائنيها،
- يعطل عمدا تنفيذ برنامج العمل الذي تصادق عليه الشركة.

الفصل 24:

يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة الإكتتاب في رأس مالها في حدود مائة وخمسين مليون دينار.

إحداث شركة للتصرف في الأصول

شرح الأسباب

(الفصول من 6 إلى 24)

يُندرج إحداث الشركة التونسية للتصرف في الأصول في شكل شركة خفية الاسم برأس مال 150 م د تمسكه الدولة بالكامل، في إطار إرساء توجهات استراتيجية جديدة للدولة في تمويلها للاقتصاد.

و سوف تتولى الشركة المعنية اقتناء الديون المتعثرة لدى القطاع البنكي وشركات استخلاص الديون وإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية المدينة بهدف الرفع من مردوديتها وتدعيم انصهارها في الدورة الاقتصادية.

وفي مقابل اقتناء الديون تصدر الشركة سندات دين غير مادية تتمتع بضمان الدولة تكتتب من طرف مؤسسات القرض وشركات استخلاص الديون. وتحدّد القيمة الاسمية وأجل التسديد ونسبة تأجير هذه السندات بأمر.

وقد تم ضبط مدّة نشاط الشركة بـ 12 سنة لإعطاء إشارة واضحة لمختلف المتدخلين حول قيام الشركة بمهامها في أسرع الآجال،

وتم منح الشركة صلاحيات موسعة وآليات خصوصية تتمثل أساسا فيما يلي:

- عدم قابلية عمليات إحالة الديون لفائدة الشركة لأي وجه من أوجه الطعن،
- إمكانية تعيين متصرف في الأصول من قبل الشركة يتم اختياره بموجب طلب عروض وتحال إليه الصلاحيات الموكولة إلى الجلسة العامة وهيكل إدارة وتسيير المؤسسة المدينة، في صورة عدم التوصل إلى اتفاق مع المدين،
- تعليق أعمال التنفيذ ضد المؤسسة المدينة لمدة سنة من تاريخ ترسيم تعيين المتصرف بالسجل التجاري باستثناء أعمال التنفيذ المتعلقة بمستحقات العملة،
- النفاذ إلى جميع المعلومات المتعلقة بمديونية المؤسسات المدينة وعدم مجابقتها بالسر المهني،
- اعتبار أعمال التقويت أو الكراء اللاحقة للإشعار بعملية إحالة الدين التي يقوم بها المدين باطلة.

كما نص مشروع القانون على ضبط طرق تسيير الشركة وإدارتها بمقتضى أمر.

ومن جهة أخرى، ولتمكين الشركة من معالجة ملفات المؤسسات المدينة المعنية بالقانون عدد 34 لسنة 1995، تم إقرار عدم إمكانية انتفاع المؤسسات المدينة المعنية بهذا القانون بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وذلك لمدة 3 سنوات من تاريخ نشر القانون، وإقصاء المؤسسات الموجودة في طور التسوية الرضائية أو القضائية من نظام الإجراءات الجماعية، وذلك لمدة 3 سنوات من تاريخ نشر القانون.

هذا وباعتبار أن الشركة المزمع إحداثها سوف تكون مملوكة بالكامل من قبل الدولة التونسية، يقترح الترخيص لوزير الاقتصاد والمالية في الاكتتاب في رأس مالها في حدود 150 مليون دينار.

المصالحة مع المطالبين بالضريبة

وتحسين المردود الجبائي للأنظمة التقديرية

الفصل 25:

ينتفع المطالبون بالأداء الذين يقومون، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014، بإيداع تصاريح تصحيحية في شأن تصاريحهم الجبائية المودعة التي لم يشملها التقادم والتي حلّ أجلها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة على التصاريح التصحيحية المودعة،

- بإعفاء التصاريح التصحيحية المودعة بهذا العنوان من عمليات المراقبة الجبائية.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل ألا يقل الترفيع في الأرباح أو المداخل المصرح بها ضمن التصاريح التصحيحية عن 20% من الأرباح أو المداخل المصرح بها ضمن التصاريح الأولية المودعة.

ويمكن للمعنيين بالأمر في هذه الحالة دفع الضريبة المستوجبة على التصاريح التصحيحية على قسطين متساويين يدفع القسط الأول عند إيداع التصاريح المذكورة والقسط الثاني في أجل أقصاه 30 جوان 2015.

تطبق أحكام هذا الفصل على الأشخاص الطبيعيين و على المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات المذكورة بالفقرة الأولى و بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك على الشركات و التجمعات المذكورة بالفصل 4 من نفس المجلة.

الفصل 26 :

ينتفع الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالفقرة II من الفصل 22 من نفس المجلة الذين يقومون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 بإيداع التصاريح الجبائية التي لم يشملها التقادم وغير المودعة والتي حلّ أجلها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة على التصاريح المودعة،

- بإعفاء التصاريح المودعة بهذا العنوان من عمليات المراقبة الجبائية.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل ألا تقل الضريبة المدفوعة بعنوان التصاريح المودعة عن 2000 د بالنسبة لكل تصريح.

ويمكن للمعنيين بالأمر في هذه الحالة دفع الضريبة المستوجبة على التصاريح المودعة على قسطين متساويين يدفع القسط الأول عند إيداع التصاريح المذكورة والقسط الثاني في أجل أقصاه 30 جوان 2015.

الفصل 27:

لا تطبق أحكام الفصلين 25 و 26 من هذا القانون على المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم بإعلام بالمراجعة المعمقة أو بإعلام بنتائج مراجعة جبائية أو بقرار التوظيف الإجباري للأداء قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المصالحة مع المطالبين بالضريبة

وتحسين المردود الجبائي للأنظمة التقديرية

شرح الأسباب

(الفصول من 25 إلى 27)

في إطار المصالحة مع المطالبين بالضريبة الذين هم في حالة إغفال جزئي وحثهم على تسوية وضعيتهم الجبائية وتخفيف عبئهم الجبائي بهذا العنوان، يقترح إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% و 30% و شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي الذين يقومون بإيداع تصاريح تصحيحية لتصاريحهم المودعة قبل 31 ديسمبر 2014 من خطايا التأخير المستوجبة على التصاريح التصحيحية المودعة بهذا العنوان ومن المراقبة الجبائية بشأنها وذلك شريطة أن لا يقل الترفيع في المداخل أو الأرباح المصرح بها بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية عن 20% من التصاريح الأولية المودعة.

كما يقترح تمكين المعنيين بالأمر في هذه الحالة من دفع الضريبة المستوجبة على التصاريح التصحيحية المذكورة على قسطين متساويين يدفع القسط الأول عند إيداع التصاريح التصحيحية والقسط الثاني في أجل أقصاه 30 جوان 2015.

من ناحية أخرى، وطبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يخضع الأشخاص الذين يحققون أرباح صناعية أو تجارية والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 100 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان و 50 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات للضريبة حسب النظام التقديري تضبط على أساس رقم المعاملات بنسبة 2,5% أو 2% حسب طبيعة النشاط و دون أن تقل الضريبة السنوية عن 150 دينار بالنسبة للأنشطة الممارسة داخل المناطق البلدية و 75 دينار بالنسبة للأنشطة الممارسة خارج المناطق البلدية.

كما يخضع أصحاب المهن غير التجارية غير الماسكين لمحااسبة للضريبة حسب جدول الضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية تساوي 80% من المقايض الخام إلا أن مساهمة المعنيين بالأمر في موارد الميزانية تبقى ضئيلة جدا مقارنة بعددهم حيث لم تتعد مساهمة التجار والصناعيين 22.3 م د في ميزانية سنة

2013 أي بمعدل 125 دينار للشخص الواحد و مساهمة المهن غير التجارية 97 م د أي بمعدل 3.388 دينار للشخص الواحد.

لذلك وفي إطار تحسين المردود الجبائي للمعنيين بالأمر وحث الأشخاص الذين هم في حالة إغفال جزئي أو كلي على تسوية وضعيتهم تلقائياً، يقترح، علاوة على الإنتفاع بأحكام المصالحة المذكورة أعلاه، تمكين المطالبين بالضريبة منهم الذين يقومون بإيداع التصاريح غير المودعة قبل 31 ديسمبر 2014، من الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة على التصاريح المودعة بهذا العنوان ومن المراقبة الجبائية بشأنها وذلك شريطة أن لا تقل الضريبة المدفوعة بالنسبة إلى التصاريح المودعة عن 2000 د بالنسبة لكل تصريح.

كما يقترح تمكين المعنيين بالأمر في هذه الحالة من دفع الضريبة المستوجبة على التصاريح المذكورة على قسطين متساويين يدفع القسط الأول عند إيداع التصاريح غير المودعة أو التصاريح التصحيحية والقسط الثاني في أجل أقصاه 30 جوان 2015.

هذا و يقترح استثناء من هذه الإجراءات المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم بإعلام بالمراجعة المعمقة أو بإعلام بنتائج مراجعة جبائية أو بقرار التوظيف الإجباري للأداء قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

حث المطالبين بالضريبة

للانضواء في النظام الحقيقي

الفصل 28 :

(1) تضاف عبارة "وأرباح المهن غير التجارية" بعد عبارة "في صنف الأرباح الصناعية والتجارية" الواردة بالفقرة III مكرّر من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(2) تضاف عبارة "والمهن غير التجارية" بعد عبارة "أنشطة الخدمات" الواردة بالمطمة الثانية من الفقرة III مكرّر من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(3) يضاف إلى الفصل 39 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل، يطبّق الطرح المنصوص عليه أعلاه على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر وبالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة الذين يختارون الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي طبقا لأحكام هذه المجلة على مداخيلهم المتأتية من الاستغلال وذلك خلال ثلاث سنوات ابتداء من السنة التي يتم فيها اعتماد المحاسبة لضبط قاعدة الضريبة. ويستوجب الانتفاع بهذه الأحكام أن يكون النظام الحقيقي نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه.

حث المطالبين بالضريبة

للانضواء في النظام الحقيقي

شرح الأسباب

(الفصل 28)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية مسك محاسبة مبسطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي :

- 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان،

- 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات.

غير أن هذا النظام لا يشمل أصحاب المهن غير التجارية حيث يخضع المعنيون بالأمر للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي في صورة مسكهم لمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

من ناحية أخرى، يمكن للمؤسسات جديدة الإحداث التي تحقق أرباحاً صناعية أو تجارية وكذلك أرباحاً غير تجارية والتي تمسك محاسبة طرح نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال لمدة الثلاث سنوات الأولى للنشاط تضبط بـ 75 % بالنسبة إلى السنة الأولى و 50 % بالنسبة إلى السنة الثانية و 25 % بالنسبة إلى السنة الثالثة.

وعلى هذا الأساس، وفي إطار حث الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأصحاب المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة حسب قاعدة تقديرية، على اعتماد الشفافية لتحديد قاعدة الضريبة وتيسير انضوائهم في النظام الحقيقي، يقترح تمكينهم من الانتفاع بالامتياز الجبائي المخول للمؤسسات جديدة الإحداث والمتمثل في طرح نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للثلاث سنوات الأولى ابتداء من السنة التي يتم فيها اعتماد المحاسبة لضبط قاعدة الضريبة على أن يتم طرح في نفس الحدود المذكورة أعلاه.

كذلك وبهدف إحكام الانتفاع بالامتياز المذكور، يقترح أن يمنح الطرح فقط إذا كان اختيار النظام الحقيقي نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه بالنسبة إلى التجار و الصناعيين على غرار أصحاب المهن غير التجارية.

كما يقترح كذلك في إطار تيسير انضواء أصحاب المهن غير التجارية المذكورين تحت النظام الحقيقي، تمكينهم من مسك محاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي رقم المعاملات المحدد بالتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى أنشطة الخدمات أي 150 ألف دينار.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفصل 39 سادسا :	مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفصل 39 سادسا :
دون تغيير	بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح المؤسسات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان، نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للثلاث سنوات الأولى للنشاط ، تحدّد كما يلي :
	- 75% بالنسبة إلى السنة الأولى، - 50% بالنسبة إلى السنة الثانية ، - 25% بالنسبة إلى السنة الثالثة.
دون تغيير	ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.
دون تغيير	تطبق هذه الأحكام على المؤسسات المحدثّة ابتداء من غرة جانفي 2011 في إطار إنجاز استثمارات جديدة.

النص المقترح	النص الحالي
دون تغيير بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل، يطبق الطرح المنصوص عليه أعلاه على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر وبالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة الذين يختارون الخضوع للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي طبقاً لأحكام هذه المجلة على مداخيلهم المتأتية من الاستغلال وذلك خلال الثلاث سنوات ابتداء من السنة التي يتم فيها اعتماد المحاسبة لضبط قاعدة الضريبة. ويستوجب الانتفاع بهذه الأحكام أن يكون النظام الحقيقي نهائياً ولا يمكن الرجوع فيه.	ولا تطبق هذه الأحكام على المؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو المكوّنة بين أشخاص يمارسون نشاطاً من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة والمعنية بالامتياز.
الفصل 62 : III مكرّر. بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل، يمكن للمؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية مسك محاسبة مبسّطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي : - 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان، - 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.	الفصل 62 : III مكرّر. بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل، يمكن للمؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية مسك محاسبة مبسّطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي : - 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان، - 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات.

دعم الشفافية والتشجيع

على الانخراط في المنظومة الجبائية

الفصل 29:

ينتفع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية دون احترام أحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذين يقومون بإيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل المذكور في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 بالإعفاء من الضرائب والأداءات والمعاليم والخطايا المستوجبة على مداخيلهم المحققة قبل هذا التاريخ وذلك شريطة، دفع في تاريخ إيداع التصريح في الوجود المذكور، مبلغا لا يقل حسب طبيعة النشاط عن 2000 دينار بعنوان كل سنة لم يشملها التقادم.

وتطبق أحكام هذا الفصل مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل و الخاصة بالأنشطة المذكورة.

دعم الشفافية والتشجيع

على الانخراط في المنظومة الجبائية

شرح الأسباب

(الفصل 29)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تستوجب ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية إيداع تصريح في الوجود قبل بدء النشاط للحصول على معرف جبائي يتم بمقتضاه احترام الواجبات الجبائية. لذلك لحث المطالبين بالضريبة الذين يتعاطون الأنشطة المذكورة دون إيداع التصريح في الوجود على احترام واجباتهم الجبائية، يقترح تمكينهم من تسوية وضعيتهم الجبائية وذلك بإيداع التصريح في الوجود في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 على أن ينتفع المعنيون بالأمر في المقابل بالإعفاء من الضرائب والأداءات والمعاليم والخطايا المستوجبة على مداخلهم المحققة قبل هذا التاريخ شريطة دفع مبلغ لا يقل حسب طبيعة النشاط عن 2000 دينار بعنوان كل سنة لم يشملها التقادم عند إيداع التصريح في الوجود المذكور.

هذا و يقترح تطبيق هذا الإجراء مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل و الخاصة بالأنشطة المذكورة حيث يستوجب الاستظهار بالترخيص المستوجب بالنسبة للأنشطة الخاضعة لترخيص كما يقترح أن لا يطبق الإجراء على تجارة المواد الممنوعة.

إحكام استخلاص الأداء على أصحاب المهن غير التجارية

الفصل 30:

يضاف إلى المطة الأولى من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

كما لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية المستوجبة ابتداء من السنة الرابعة الموالية لسنة بدء النشاط بالنسبة إلى الأنشطة غير التجارية عن الضريبة المستوجبة على الأشخاص الذين يمارسون نفس النشاط وحسب نفس الخطة في القطاع العمومي أو في غياب ذلك معدل الضريبة المستوجبة للمهنة المعنية. ويستوجب هذا الحد الأدنى على الأشخاص الذين تجاوزت مدة دخولهم طور النشاط الأربع سنوات في غرة جانفي 2015 وذلك ابتداء من النتائج المحققة بعنوان سنة 2015.

إحكام استخلاص الأداء على أصحاب المهن غير التجارية

شرح الأسباب

(الفصل 30)

ضبط التشريع الجبائي الجاري به العمل الحد الأدنى للضريبة على الدخل بالنسبة إلى التجار والصناعيين وأصحاب المهن غير التجارية بـ300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. ويطبق هذا الحد الأدنى بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يحققون رقم معاملات ابتداء من السنة الرابعة للنشاط.

هذا، وباعتبار أن هذا الحد الأدنى يعتبر ضئيلا مقارنة بالضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الذين يمارسون نفس النشاط في الوظيفة العمومية وبهدف إحكام استخلاص الأداء على أصحاب المهن غير التجارية غير الماسكين لمحاسبة، يقترح ضبط الحد الأدنى المستوجب عليهم ابتداء من السنة الرابعة الموالية لسنة بدء النشاط على أساس الضريبة المستوجبة على منظوريهم في القطاع العمومي أو في غياب ذلك معدل الضريبة المستوجبة للمهنة المعنية.

مع تطبيق هذا الحد الأدنى على أصحاب المهن غير التجارية الذين تجاوزت مدة دخولهم طور النشاط الأربع سنوات في غرة جانفي 2015 و ذلك ابتداء من النتائج المحققة بعنوان سنة 2015.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفصل 44 :	مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفصل 44 :
II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة I من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي:	II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة I من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي:

النص الحالي	النص المقترح
0,2% من رقم المعاملات المحلي أو المقابيض الخام مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.	0,2% من رقم المعاملات المحلي أو المقابيض الخام مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. كما لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية المستوجبة ابتداء من السنة الرابعة الموالية لسنة بدء النشاط بالنسبة إلى الأنشطة غير التجارية عن الضريبة المستوجبة على الأشخاص الذين يمارسون نفس النشاط وحسب نفس الخطة في القطاع العمومي أو في غياب ذلك معدل الضريبة المستوجبة للمهنة المعنية. ويستوجب هذا الحد الأدنى على الأشخاص الذين تجاوزت مدة دخولهم طور النشاط الأربع سنوات في غرة جانفي 2015 وذلك ابتداء من النتائج المحققة بعنوان سنة 2015.

ربط تسجيل عقود نقل ملكية العقارات والأصول التجارية

أو كرائها بتسوية الوضعية الجبائية

الفصل 31:

تتفّح أحكام الفصل 109 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي :

الفصل 109 :

يستوجب الاشتراك بشبكة الهاتف وتسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها وتسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها أو كرائها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

ربط تسجيل عقود نقل ملكية العقارات والأصول التجارية

أو كرائها بتسوية الوضعية الجبائية

شرح الأسباب

(الفصل 31)

طبقا للتشريع الجاري به العمل، يتوقف الاشتراك بشبكة الهاتف وتسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها على تقديم طالب الخدمة لنسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

إلا أنه تبين على مستوى التطبيق أن وصل إيداع آخر تصريح لا يكفي للتثبت من احترام المعنيين بالأمر لواجباتهم الجبائية بعنوان السنوات التي لم يشملها التقادم، لذلك يقترح تعويض وصل إيداع آخر تصريح بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة تنصّ على تسوية الوضعية الجبائية مع سحب هذا الإجراء على عمليات تسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها أو كرائها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها وذلك في إطار ربط إسداء الخدمات العمومية بالامتثال للواجبات الجبائية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 109 : يستوجب الاشتراك بشبكة الهاتف وتسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها وتسجيل عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها أو كرائها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية.	مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 109 : يتوقف الاشتراك بشبكة الهاتف وتسليم رخص البناء وشهادات تسجيل العربات السيارة بجميع أنواعها على تقديم نسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

إجراءات تهدف إلى دعم الشفافية

ومقاومة التهرب الضريبي

الفصل 32 :

تلغى أحكام الفصل 17 جديد من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

الفصل 17:

يتعين على مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والديوان الوطني للبريد ووسطاء البورصة أن يقدموا إلى مصالح الجباية والاستخلاص المختصة بناء على طلب كتابي في أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ الطلب أرقام الحسابات المفتوحة لديها خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة.

كما يتعين على المؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل موافاة مصالح الجباية المختصة بناء على طلب كتابي في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ الطلب بنسخ من كشوفات الحسابات المشار إليها في صورة عدم تقديمها من قبل المطالب بالأداء لمصالح الجباية في أجل عشرة أيام من تاريخ التنبيه عليه كتابيا طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة أو تقديمها بصفة منقوصة.

تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل على المطالبين بالأداء الذين هم في حالة مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تبليغ الطلب.

تطبق أحكام هذا الفصل على الأشخاص الذين لا يسكنون محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والأشخاص الذين يمتنعون عن تقديم المحاسبة لمصالح الجباية في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة والذين يخضعون لمراجعة جبائية معمقة ابتداء من غرة جانفي 2015.

وتطبق نفس الأحكام على كل مطالب بالأداء يخضع لمراجعة جبائية معمقة ابتداء من غرة جانفي 2016.

الفصل 33 :

لا تتم المطالبة بالضريبة المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل على المبالغ المودعة بالحسابات البنكية أو البريدية وعلى الأموال الموظفة بالحسابات المفتوحة لدى وسطاء بورصة الأوراق المالية بتونس قبل غرة جانفي 2015 وذلك في صورة التصريح بها ضمن تصريح حسب نموذج تعدده الإدارة ودفع ضريبة عليها بنسبة 15 % من قيمتها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم نتائج المراجعة الجبائية أو قرارات التوظيف الإجباري للأداء قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

الفصل 34 :

تَعَوّض عبارة " الفصلين 16 و 17" الواردة بالفصل 100 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " الفصل 16".

الفصل 35 :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 100 مكرّر فيما يلي نصه:

الفصل 100 مكرر :

يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و 50.000 دينار كل من يخلّ بأحكام الفصل 17 من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.

ويمكن معاقبة المخالفة مرّة كل ثلاثين يوما ابتداء من المعاقبة السابقة وتضاعف الخطية ابتداء من المعاقبة الثانية .

إجراءات تهدف إلى دعم الشفافية

ومقاومة التهرب الضريبي

شرح الأسباب

(الفصول من 32 إلى 35)

نصت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على حق مصالح الجبائية في الإطلاع لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المنتمين للقطاع العمومي أو للقطاع الخاص على المعلومات المتعلقة بنشاط المطالبين بالأداء قصد استغلالها في مراجعة وضعيتهم الجبائية وتعديلها. أما بالنسبة إلى النشاط المالي للمؤسسات البنكية والبريدية فقد اقتصر حق الإطلاع على الإدلاء إلى مصالح الجبائية بأرقام الحسابات المفتوحة لدى تلك المؤسسات خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وذلك بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين هم في حالة مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تقديم الطلب.

هذا، وفي إطار تدعيم الشفافية وإرساء العدالة الجبائية ودعم قواعد المنافسة النزيهة واستئناسا بالتشريع المقارن وتبعاً لتنامي عدد الدول التي طالبت بمراجعة اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة مع تونس في اتجاه توسيع مجال تبادل المعلومات ليشمل المعلومات البنكية وباعتبار انضمام البلاد التونسية لكل من المنتدى العالمي حول الشفافية وتبادل المعلومات لغايات جبائية والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المعتمدة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، من ناحية، وتبعاً لتعهد البلاد التونسية بتوقيع اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية لتطبيق قانون الامتثال الضريبي الأمريكي المعروف بقانون FATCA من ناحية أخرى والذي يوجب مد المصالح الجبائية الأمريكية بالكشوفات البنكية للجالية الأمريكية بتونس، يقترح توسيع مجال حق الإطلاع ليشمل إلزام مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والديوان الوطني للبريد وكذلك وسطاء البورصة بالإدلاء إلى مصالح الجبائية المختصة عند الطلب كتابياً :

- بأرقام الحسابات المفتوحة لديهم بالنسبة إلى المطالبين بالأداء وذلك بصرف النظر عن خضوعهم لمراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية من عدمه،

- بكشوفات تلك الحسابات في صورة عدم تقديم المطالب بالأداء لنسخ من هذه الكشفات خلال أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ الطلب الكتابي أو تقديمها بصفة منقوصة وذلك بالنسبة إلى

المطالبين بالأداء الذين هم محل مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تقديم الطلب الكتابي.

هذا ويقترح انتهاج المرحلية في تطبيق هذا الإجراء وذلك بتطبيقه في مرحلة أولى على الأشخاص الذين لا يمسون محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات أو الذين يمتنعون عن تقديمها ويخضعون لمراجعة جبائية معمقة ابتداء من غرة جانفي 2015 ثم تعميمه في مرحلة ثانية على كل مطالب بالأداء يخضع لمراجعة جبائية معمقة ابتداء من غرة جانفي 2016.

وفي إطار حث المطالبين بالأداء على تسوية وضعياتهم الجبائية بعنوان الإيداعات بحساباتهم قبل غرة جانفي 2015 وتفاذي المفعول الرجعي للإجراء، يقترح عدم إخضاع هذه الإيداعات لأحكام هذا القانون شريطة التصريح بها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014 ودفع ضريبة تقدر بـ 15% من قيمتها على أن لا يشمل هذا الإجراء المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم نتائج المراجعة الجبائية أو قرارات التوظيف الإجباري للأداء قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

من ناحية أخرى وبهدف الحث على احترام حق الاطلاع المذكور يقترح الترفيع في العقوبة من 100 د إلى 1000 د ومن 1000 د إلى 50.000 د ومن 10 د إلى 100 د بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدّمة أو مقدّمة مغلوبة أو منقوصة والمستوجبة عند امتناع مؤسسات القرض التي لها صفة بنك أو الديوان الوطني للبريد أو وسطاء البورصة عن الإدلاء في الآجال القانونية إلى مصالح الجبائية المختصة بأرقام الحسابات المفتوحة لديهم وسحبها على حالات الامتناع عن تقديم الكشوفات المتعلقة بتلك الحسابات.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن توسيع مجال حق الإطلاع ليشمل كشوفات الحسابات المتوفرة لدى البنوك والديوان الوطني للبريد وكذلك وسطاء البورصة بالنسبة إلى المطالبين بالضريبة الذين هم موضوع مراقبة معمقة لا يمس من ضمانات المطالبين بالضريبة حيث تخضع عمليات المراجعة الجبائية المعمقة لبرمجة على أساس معايير موضوعية ولا يتولى المراجعة المذكورة إلا العون الحاصل على تكليف خاص بذلك وعلى أساس برنامج مسبق. كذلك، يلزم الأعوان المذكورين، طبقاً لأحكام الفصل 15 من مجلة الحقوق والجراءات الجبائية، بالمحافظة على السر المهني ولا يجوز لهم إعطاء أي معلومات بشأن الكشوفات التي تحصلوا عليها في هذا الإطار أو نسخ منها إلا للمطالب بالأداء نفسه. وفي خلاف ذلك أي في صورة الإخلال بواجب المحافظة على السر المهني تطبق على كل عون مغل الخ العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجنائية وهي السجن لمدة 6 أشهر وذلك طبقاً لأحكام الفصل 102 من مجلة الحقوق والجراءات الجبائية كما لا يمكن لمصالح الجبائية إبرام صلح مع أعوانها المخلين بالسر المهني.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 17 : يتعين على مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والديوان الوطني للبريد ووسطاء البورصة أن يقدموا إلى مصالح الجبائية والاستخلاص المختصة بناء على طلب كتابي في أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ الطلب أرقام الحسابات المفتوحة لديها خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة. كما يتعين على المؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل موافاة مصالح الجبائية المختصة بناء على طلب كتابي في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ الطلب بنسخ من كشوفات الحسابات المشار إليها في صورة عدم تقديمها من قبل المطالب بالأداء لمصالح الجبائية في أجل عشرة أيام من تاريخ التنبيه عليه كتابيا طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة أو تقديمها بصفة منقوصة. تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل على المطالبين بالأداء الذين هم في حالة مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تبليغ الطلب. تطبق أحكام هذا الفصل على الأشخاص الذين لا يمسون محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والأشخاص الذين يمتنعون عن تقديم المحاسبة لمصالح الجبائية في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة والذين يخضعون لمراجعة جبائية معمقة ابتداء من غرة جانفي 2015. وتطبق نفس الأحكام على كل مطالب بالأداء يخضع لمراجعة جبائية معمقة ابتداء من غرة جانفي 2016.	مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 17 : يتمثل حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من هذه المجلة بالنسبة إلى النشاط المالي للمؤسسات البنكية والبريدية المتعلق بفتح الحسابات في الإدلاء إلى مصالح الجبائية المختصة عند الطلب كتابيا في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الطلب بأرقام الحسابات المفتوحة لديها خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة . ولا يشمل حق الإطلاع المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا المطالبين بالأداء الذين هم في حالة مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تقديم الطلب . يمارس حق الإطلاع المنصوص عليه بهذا الفصل من قبل أعوان مصالح الجبائية المرخص لهم في ذلك .

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 100 : يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار كل من يخلّ بأحكام الفصل 16 من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 10 دنانير بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة. ويمكن معاينة المخالفة مرّة كل تسعين يوما ابتداء من المعاينة السابقة ويستوجب ذلك تطبيق نفس الخطية .	الفصل 100 : يعاقب بخطية تتراوح بين 100 دينار و1000 دينار كل من يخلّ بأحكام الفصلين 16 و17 من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 10 دنانير بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة. ويمكن معاينة المخالفة مرّة كل تسعين يوما ابتداء من المعاينة السابقة ويستوجب ذلك تطبيق نفس الخطية .
الفصل 100 مكرر : يعاقب بخطية تتراوح بين 1000 دينار و50.000 دينار كل من يخلّ بأحكام الفصل 17 من هذه المجلة تضاف إليها خطية قدرها 100 دينار بالنسبة إلى كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة. ويمكن معاينة المخالفة مرّة كل ثلاثين يوما ابتداء من المعاينة السابقة وتضاعف الخطية ابتداء من المعاينة الثانية .	

التصدّي للتجارة الموازية ومقاومة التهريب

الفصل 36 :

يتمّ حجز الأموال التي لم يقع إثبات مصدرها من قبل الأعوان المؤهلين الآتي ذكرهم :

- مأمورو الضابطة العدلية،

- أعوان الديوانة،

- أعوان الوزارة المكلفة بالمالية.

ويتمّ تحرير محضر حجز في الغرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

ويتمّ إيداع الأموال المحجوزة فوراً لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية.

وتخضع إجراءات التتبع والمحاكمة للأحكام المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

الفصل 37 :

يتمّ تدارك الإغفالات والإخفاءات التي تقع معاينتها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاط في مجال التهريب والتجارة الموازية إلى موفى السنة الخامسة عشر الموالية للسنة التي تمّ خلالها تحقيق المداخل أو قبض أو صرف الأموال أو غيرها من العمليات الموجبة لدفع الأداء.

الفصل 38 :

للمحكمة المتعاهدة بجرائم التهريب أو التجارة الموازية أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة والعقارات والأرصدة المالية للمحكوم عليه إذا ثبت حصولها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل سواء بقيت تلك المكاسب والأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى ما لم تثبت ملكيتها للغير حسن النية.

التصدّي للتجارة الموازية ومقاومة التهريب

شرح الأسباب

(الفصول من 36 إلى 38)

في إطار مقاومة ظاهرة التهريب والتصدّي للتجارة الموازية التي أصبحت من الإشكاليات الكبرى التي تواجه الإقتصاد والوطني لما لها من تداعيات سلبية وخطيرة على تنافسية المؤسسة وموارد الدولة والمقدرة الشرائية للمواطن وصحة المستهلك وتطوّر هياكل الاقتصاد، يقترح إدراج أحكام تنص على:

- إمكانية حجز الأموال مجهولة المصدر من قبل الأعوان المؤهلين لذلك وإيداعها لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية،
- إرساء أجل تقادم بـ15 سنة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاط في مجال التهريب والتجارة الموازية يمكن الإدارة من تدارك الإغفالات والإخفاءات المتعلقة بأساس الأداء أو بنسبه أو باحتسابه،
- مصادرة المداخل والأموال والممتلكات المتأتية من التهريب والتجارة الموازية بمقتضى حكم قضائي.

حذف الترفيع بنسبة 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة

الفصل 39 :

(1) تلغى أحكام العدد 10 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) تحذف عبارة "ولا يطبق التنصيص على رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف على المطالبين بالأداء غير الملزمين بالترفيع بـ 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة" من المطة الثانية من الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(3) تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل على العمليات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2015.

حذف الترفيع بنسبة 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب

(الفصل 39)

يحتسب الأداء على القيمة المضافة المستوجب على بيوعات الخاضعين لغير الخاضعين للأداء المذكور على أساس قاعدة مرّقة بنسبة 25 %.

ويستثنى من الترفيع:

- بيع المواد الغذائية والأدوية والمواد الصيدلانية والمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار،
- البيوعات المنجزة من طرف الخاضعين للأداء على القيمة المضافة مع الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية،
- بيوعات تجار التفصيل.

هذا وتبيّن أنّ الترفيع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة يساهم في الزيادة في أسعار المنتجات عند الإستهلاك وهو ما آل بالمستهلكين إلى اللجوء إلى السوق الموازية وإلى الشراءات دون فواتير، لذلك يقترح حذف هذا الإجراء وذلك بالنسبة إلى العمليات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2015.

التخفيف من الضغط الجبائي

على بعض المواد للتصدي للتجارة الموازية

الفصل 40 :

تعوض عبارة "وحدة حرارية" الواردة بالفقرة الأولى من العدد 2 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة بلفظة "واط".

الفصل 41:

تلغى أحكام العدد 3 من الفقرة II من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وتطبق أحكام هذا الفصل بالنسبة لعمليات التوريد المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2015 وعمليات التوريد المنجزة قبل هذا التاريخ والتي لم يتم استخلاص مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة عليها في التاريخ المذكور.

الفصل 42 :

ينقح الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك وفقا للجدول التالي:

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
25.15	رخام وترافرتين وايكوسين وأحجار كلسية أخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقل عن 2.5 ، وممر، وإن كان مشدباً تشذيباً أولياً، أو مقطوعاً فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.	25
25.16	جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى	

25	للنحت أو البناء، وإن كانت مشذبه تشذيباً أولياً، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.	
25	دولوميت غير مكّس أو ملّبد المدرج برقم التعريف 251810000	م 25.18
35	أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01 ؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل ؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعياً.	68.02

التخفيف من الضغط الجبائي

على بعض المواد للتصدي للتجارة الموازية

شرح الأسباب

(الفصول من 40 إلى 42)

طبقا للتشريع الجاري به العمل يستوجب على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلي معلوم بمبلغ 10 دنانير عن كل 1000 وحدة حرارية.

غير أن مردود هذا المعالوم لم يرتق إلى المستوى المنتظر باعتبار توجّه الاستهلاك نحو المنتجات المهرّبة والتجارة الموازية نظرا لارتفاع جباية أجهزة تكييف الهواء حيث تخضع عند الإنتاج المحلي أو التوريد إلى المعاليم والنسب التالية :

- الأداء على القيمة المضافة : 18% ،
- معلوم على الاستهلاك : 10% ،
- معلوم لفائدة الصندوق: 10 دنانير عن كل 1000 وحدة حرارية (يمكن أن يصل المعلوم إلى حدود 280 دينارا على المكثف).

وعلى هذا الأساس ولحث الموردين والصناعيين على استعمال الأساليب القانونية في معاملاتهم وتفادي ظاهرة التهريب والتجارة الموازية، يقترح التخفيض في الضغط الجبائي على أجهزة تكييف الهواء وذلك باعتماد الوحدة "واط" لضبط المعلوم عوضا عن الوحدة الحرارية البريطانية "BTU" علما وأن 1 واط معادل لـ 3,14 BTU.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 الفصل 2 :	القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 الفصل 2 :

النص الحالي	النص المقترح
(2) معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلي باستثناء التصدير المدرجة بأعداد التعريفات الديوانية 841510 و841520 و841590 و841869993 بمبلغ عشرة دنانير على كل 1000 وحدة حرارية.	(2) معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلي باستثناء التصدير المدرجة بأعداد التعريفات الديوانية 841510 و841520 و841590 و841869993 بمبلغ عشرة دنانير على كل 1000 واط.

من ناحية أخرى، يحتسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى بعض المنتجات الموردة على أساس قاعدة مرفعة بـ 25% ويتعلق الأمر بالمنتجات موضوع القائمة الملحقة بالأمر عدد 477 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 وهي خاصة :

- المنتجات الغذائية : لحوم وأجبان وفواكه وعصائر ومياه معدنية ومياه غازية، دقيق ، مثلجات،
 - مواد البناء : جبس ، دهن ، مغاطس ،
 - منتجات ترفيهية : ألعاب نارية ، يخوت ، لعب ، دمي ، ...
 - منتجات كهرومنزلية : أدوات مائدة وطبخ وأواني منزلية ، أجهزة هاتف ، أجهزة تسجيل ، تلفزيون ، هوائيات ، كاميرات ، ...
 - بعض المنسوجات والملبوسات،
 - منتجات ميكانيكية : محركات كهربائية للإضاءة أو الإشارة ، لمبات وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ ، أجهزة للحلاقة ، بطاريات،
- ويطبق الترفيع بصرف النظر عن صفة المورد خاضعا كان للأداء على القيمة المضافة أم غير خاضع.

وباعتبار أن هذا الإجراء أدى إلى ارتفاع الضغط الجبائي لهذه المنتجات مما آل بالموردين إلى اللجوء إلى اعتماد السوق الموازية، يقترح التخفيف من الضغط الجبائي على المنتجات المعنية والحد من كلفتها وذلك بحذف الترفيع بـ 25% في قاعدة الأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريدها.

ويقترح تطبيق الإجراء على عمليات التوريد المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2015 وكذلك على عمليات التوريد المنجزة قبل هذا التاريخ والتي لم يتم استخلاص مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة عليها في التاريخ المذكور.

وفي نفس الإطار ولتنسيق الجباية المطبقة عند توريد مواد الرخام وبعض الأحجار الأخرى ذات الإستعمال المماثل، تمّ بمقتضى الفصل 70 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013

والمتمثل بقانون المالية لسنة 2014 تعديل نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على الرخام وذلك بالتخفيض في هذه النسب من 100% إلى 50% ومن 150% إلى 75%.

كما تم توظيف المعلوم على الإستهلاك بنفس هذه النسب الجديدة على أنواع الأحجار الأخرى ذات الإستعمال المماثل على غرار "الجرانيت و"الدولوميت" و"الترافرتان".

غير أنه تبين أن تطبيق هذه النسب (50% و 75%) سوف يؤثر سلباً على مردودية مشاريع الموردين والصناعيين وكذلك على صادراتهم من المنتجات المصنعة.

كما أنه وبالمقارنة مع منتجات التبليط من ترابيع خزفية وغيرها، يلاحظ وجود فارق كبير على مستوى نسبة المعلوم على الإستهلاك الموظف على هذه المواد (10%) والنسبة الموظفة على المنتجات المماثلة المصنعة من الأحجار الطبيعية (75%)، وهو ما ينتج عنه معاملة جبائية تفضيلية للنوع الأول من المنتجات.

لذا، يقترح مراجعة نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على المنتجات المعنية وذلك بالتخفيض في نسبة 50% إلى 25% وفي نسبة 75% إلى 35%.

ويحصل الجدول التالي النسب الحالية والنسب المقترحة:

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك الحالية %	نسبة المعلوم على الإستهلاك المقترحة %
25.15	رخام وترافرتين وايكوسين وأحجار كلسية آخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقل عن 2.5 ، وممر، وإن كان مشدباً تشديباً أولياً، أو مقطوعاً فقط، بالنشر أو بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.	50	25
25.16	جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشدبه تشديباً أولياً، أو مقطعة فقط، بالنشر أو		

25	50	بغيره، الى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.	
25	50	دولوميت غير مكّس أو ملّبد المدرج برقم التعريف 251810000	م 25.18
35	75	أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01 ؛ مكعبات الفسيفساء (الموزاييك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل ؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعياً.	68.02

مزيد إحكام واجب مصاحبة عمليات نقل البضائع
بالفواتير أو بالوثائق التي تقوم مقامها

الفصل 43 :

تنفّح الفقرة الثالثة من الفصل 95 من مجلّة الإجراءات والحقوق الجبائية كما يلي:

ويعاقب بخطية تساوي 20% من قيمة البضائع المنقولة كل شخص قام بنقل بضائع غير مصحوبة
بفواتير أو بوثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة
بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي مع حدّ أدنى يتراوح بين 500 دينار و 1000 دينار حسب
نوعية البضاعة.

ويتم حجز وسيلة النقل والبضائع المنقولة إلى حين إثبات خلاص الخطية.

مزيد إحكام واجب مصاحبة عمليات نقل البضائع

بالفواتير أو بالوثائق التي تقوم مقامها

شرح الأسباب

(الفصل 43)

يعدّ مخالفا كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى نشاط نقل البضائع لحسابه الخاص أو لحساب الغير بصفة عرضية أو مهنية لم يستظهر عند الطلب بفاتورة تتعلّق بالبضائع التي يتولّى نقلها أو بأية وثيقة تقوم مقامها.

ويعاقب في هذه الحالة المخالف بخطية تساوي 250 دينار تضاعف في صورة العود خلال سنتين.

وبهدف التصدي لظاهرة التهريب وتيسير معرفة مصدر البضاعة موضوع النقل، يقترح تعويض الخطية المحددة بـ 250 دينار بخطية تساوي 20% من قيمة البضائع المنقولة على كل شخص قام بنقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو بوثائق تقوم مقامها على معنى مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي مع تطبيق حدّ أدنى يتراوح بين 500 دينار و 1000 دينار حسب نوعية البضاعة.

ويقترح كذلك يتم حجز وسيلة النقل والبضائع المنقولة إلى حين إثبات خلاص الخطية.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 95 : (دون تغيير)	مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 95 : يعاقب بخطية تتراوح بين 250 دينار و 10000 دينار كل شخص تولى إصدار فواتير دون مراعاة أحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة . وتطبق هذه العقوبة على كل مخالفة تتم معاينتها وذلك بصرف النظر عن عدد الفواتير موضوع المخالفة.

النص المقترح	النص الحالي
(دون تغيير) ويعاقب بخطية تساوي 20% من قيمة البضائع المنقولة كل شخص قام بنقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو بوثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي مع حد أدنى يتراوح بين 500 دينار و 1000 دينار حسب نوعية البضاعة. ويتم حجز وسيلة النقل والبضائع المنقولة إلى حين إثبات خلاص الخطية. (دون تغيير)	وتطبق نفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على كل شخص لم يصرح بأسماء وعناوين مزوديه بالفواتير لمكتب مراقبة الأداءات المختص. ويعاقب بخطية تساوي 250 ديناراً كل شخص قام بنقل بضائع غير مصحوبة بفواتير أو وثائق تقوم مقامها على معنى الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو غير مصحوبة بسندات المرور التي اقتضاها التشريع الجبائي. وتضاعف الخطايا المنصوص عليها بهذا الفصل في صورة العود خلال سنتين.

إجراءات للحد من كلفة الاستثمارات و التشجيع على التشغيل

الفصل 44 :

- 1- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين "أ" و "ب" من العدد 3 من الفقرة 1 من الجدول " ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة :
- تخضع التجهيزات الموردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصل 9 وبالفقرة الثانية من الفصل 50 وبالفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6 % بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.
- يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص عليها بالفصل 9 وبالفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمقتناة ابتداء من تاريخ دخول استثمارات إحداث المشاريع المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات طور النشاط الفعلي. ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز الاستظهار بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسّمة للغرض من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل .

تطبق أحكام هذا الفصل إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

- 2- تنتفع الاستثمارات الجديدة المنجزة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والمصرح بها خلال سنتي 2014 و 2015 والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل غرة جانفي 2017 بالامتيازات التالية:

- طرح الإستهلاكات المنجزة بعنوان الأصول القابلة للاستهلاك وموضوع عملية الاستثمار بنسبة 33,33% وبنسبة 40% بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية،
- طرح اعتماد جبائي يحتسب بنسبة 10% من مبلغ الأجور والمرتبات والإمتيازات العينية الراجعة إلى المنتدبين خلال الفترة من غرة جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لمدة الثلاث سنوات الأولى للنشاط ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي،

- طرح مبلغ يحتسب على أساس نسبة 5% من الأموال الذاتية المخصصة لتمويل الاستثمارات المذكورة أعلاه وذلك لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

إجراءات للحد من كلفة الاستثمارات و التشجيع على التشغيل

شرح الأسباب

(الفصل 44)

تطبيقا لأحكام الجدول "ب مكرّر" تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المؤهلة للانتفاع بالامتيازات المشتركة والامتيازات الخصوصية في قطاعات تحقيق إقتصاد في الطاقة والبحث عن الطاقات المتجددة والنقل عبر الطرقات للأشخاص والسياحة وكذلك التجهيزات المصنوعة محليا المؤهلة للانتفاع بالامتيازات المشتركة والامتيازات الخصوصية في قطاعات النقل عبر الطرقات للأشخاص والسياحة.

وبهدف التشجيع على الاستثمار وذلك بالحدّ من كلفة اقتناء التجهيزات اللازمة لإنجاز المشاريع،
يقترح:

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الى 6 % بالنسبة للتجهيزات الموردة و التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصل 9 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات،

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات المصنوعة محليا المنصوص عليها بالفصل 9 والفقرة الثانية من الفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمقتناة ابتداء من تاريخ دخول الاستثمارات المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات طور النشاط الفعلي.

ويقترح تطبيق هذا الامتياز إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

من ناحية أخرى ومواصلة لنفس التمشي الرامي إلى التشجيع على الاستثمار في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد وذلك بالتخفيف في كلفة الاستثمارات والتشغيل يقترح منح الاستثمارات

الجديدة المنجزة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والمصرح بها خلال سنتي 2014 و2015 والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل غرة جانفي 2017 الامتيازات التالية:

- طرح الإستهلاكات المنجزة بعنوان الأصول القابلة للاستهلاك وموضوع عملية الاستثمار بنسبة 33,33% وبنسبة 40% بالنسبة إلى المشاريع المنتصبة بمناطق التنمية ،
- طرح اعتماد جبائي يحتسب بنسبة 10% من مبلغ الأجور والمرتبات والامتيازات العينية الراجعة إلى المنتدبين خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لمدة الثلاث سنوات الأولى للنشاط ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي،
- طرح مبلغ يحتسب على أساس نسبة 5% من الأموال الذاتية المخصصة لتمويل الاستثمارات المذكورة أعلاه وذلك لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

التمديد في المدّة المخولة للشركات لإدراج أسهمها بالبورصة
للانتفاع بنسبة الضريبة على الشركات المنخفضة

الفصل 45 :

يعوّض تاريخ "31 ديسمبر 2014" الوارد بالفصل الأوّل من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بتاريخ "31 ديسمبر 2019".

التمديد في المدة المخولة للشركات لإدراج أسهمها بالبورصة

للانتفاع بنسبة الضريبة على الشركات المنخفضة

شرح الأسباب

(الفصل 45)

طبقا لأحكام القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية، تخفّض نسبة الضريبة على الشركات لمدة 5 سنوات من 30% أو 35% إلى 20% بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالبورصة بنسبة لا تقل عن 30% وكذلك الشركات المدرجة بالبورصة قبل غرة فيفري 1999 بنسبة فتح رأس مال تقل عن 30% وذلك إذا تولّت هذه الشركات فتح رأس مالها بنسبة إضافية لا تقل عن 20% مع نسبة جمالية لا تقل عن 30%.

ومنح التخفيض المذكور للشركات التي تدرج أسهمها بالبورصة إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

كما تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حصر الانتفاع بالامتيازات المذكورة أعلاه في المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30%.

وفي إطار نفس التمشي الرامي إلى تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة، تم التمديد بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 في المدة المخولة للإدراج بالبورصة إلى غاية 31 ديسمبر 2014 مع حصره في عمليات الإدراج لأول مرة.

هذا وسعيا لتفعيل دور الجباية في التشجيع على الاستثمار لخلق مواطن الشغل ودفع نسق التمويل الذاتي للاستثمارات، يقترح التمديد في المدة المخولة للشركات لإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس للانتفاع بنسبة الضريبة المنخفضة بـ 20% لمدة خمس سنوات إلى غاية موفى سنة 2019 عوضا عن موفى سنة 2014.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة الفصل الأول : (دون تغيير)	القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة الفصل الأول : تخفّض نسبة الضريبة على الشركات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى وبالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20% بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30% وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.
ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2019. (دون تغيير)	ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2014. لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المنصوص عليها بالمطات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 1 من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
بعنوان الاقتناءات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي

الفصل 46 :

تلغى أحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 47 :

يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 مكرر فيما يلي نصّه:

الفصل 13 مكرر :

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ.

توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
بعنوان الاقتناءات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي

شرح الأسباب
(الفصلان 46 و 47)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل لا يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يزودون الأشخاص المنتفعين بالإعفاء من الأداء المذكور طرح الأداء الموظف على شراعاتهم الضرورية لإنجاز هذه العمليات الذي يصبح عنصرا من عناصر كلفة هذه العمليات ويطبق هذا الإجراء على عمليات تزويد الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي.

وللحد من الرواسب الجبائية الناجمة عن عدم طرح الأداء على القيمة المضافة، يقترح تعويض الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بتوقيف العمل بالأداء المذكور وذلك بالنسبة للاقتناءات من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي.

كما يقترح منح توقيف العمل بالأداء المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
--------------	-------------

يلغى	العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة 16) الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي. ويمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.
الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي. ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.	

إحداث مساهمة ظرفية استثنائية

لفائدة ميزانية الدولة

الفصل 48 :

أحدثت مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2014 لفائدة ميزانية الدولة.

ويخضع لهذه المساهمة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية.

الفصل 49 :

حدّدت المساهمة الظرفية بما يساوي :

- 15% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطيّين الثاني والثالث المستوجب دفعهما خلال سنة 2014 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات، مع حد أدنى بالنسبة إلى كل قسط يساوي:

- 1000 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%،
- 2500 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30%،
- 10.000 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%.

- 50% من الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يدفع على قسطين متساويين بمناسبة دفع القسطين الاحتياطيّين الثاني والثالث خلال سنة 2014 بالنسبة إلى الأشخاص الذين خضعوا بعنوان سنة 2013 إلى الحد الأدنى المذكور.

- 10% من الضريبة البترولية المدفوعة خلال السداسي الثاني من سنة 2014 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 د في غياب إنتاج ،

- 15% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطين الثاني والثالث المستوجب دفعهما خلال سنة 2014 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المتعاطين لنشاط تجاري أو صناعي أو لمهنة غير تجارية مع حد أدنى يساوي 300 دينار بعنوان كل قسط،

- 50% من الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يدفع على قسطين متساويين بمناسبة دفع القسطين الاحتياطين الثاني والثالث خلال سنة 2014 بالنسبة إلى الأشخاص الذين خضعوا بعنوان سنة 2013 إلى الحد الأدنى المذكور.

- 15% من مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة خلال سنة 2014 مع حد أدنى بـ 50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وإلى الأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخل المنصوص عليها بالفصل 23 من نفس المجلة وبـ 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين،

- مرتب أو جراية يوم إلى 6 أيام بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات تقتطع خلال السداسية الثانية من سنة 2014 حسب أهمية الدخل السنوي الصافي وذلك كما يلي:

- الدخل السنوي أو الجراية السنوية بين 12.000 و 20.000 دينار: يوم عمل لمدة شهر
- الدخل السنوي أو الجراية السنوية بين 20.000 و 25.000 دينار: يوم عمل لمدة شهرين
- الدخل السنوي أو الجراية السنوية بين 25.000 و 30.000 دينار: يوم عمل لمدة 3 أشهر
- الدخل السنوي أو الجراية السنوية بين 30.000 و 35.000 دينار: يوم عمل لمدة 4 أشهر
- الدخل السنوي أو الجراية السنوية بين 35.000 و 40.000 دينار: يوم عمل لمدة 5 أشهر
- الدخل السنوي أو الجراية السنوية الذي يفوق 40.000 دينار: يوم عمل لمدة 6 أشهر

وتبقى المساهمة الاستثنائية اختيارية بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات الذين يقل دخلهم السنوي الصافي عن 12.000 دينار.

ويؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الدخل الصافي أو الجراية الصافية الطرح المحدد بـ 10% بالنسبة إلى الأجراء وبـ 25% بالنسبة إلى أصحاب الجرايات والتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

الفصل 50 :

تخصم المساهمة الظرفية بعنوان المرتبات والأجور والجرايات من طرف المؤجرين والمدينين بالجرايات مرّة واحدة أو على أقساط شهرية حسب اختيار المعني بالأمر وتدفع للخزينة حسب نفس الطرق والآجال المتبعة في مادة الخصم من المورد.

ويتولى الأجراء وأصحاب الجرايات الذين لا يقيم مؤجرهم بالبلاد التونسية دفع هذه المساهمة مباشرة للخزينة وفق نفس الشروط المذكورة.

وتستخلص المساهمة المذكورة من قبل المطالبين بالضريبة الآخرين:

- في نفس الآجال المستوجبة لدفع الأقساط الاحتياطية بالنسبة للأشخاص الخاضعين للأقساط الاحتياطية،

- في الآجال المستوجبة لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية،

- على قسطين متساويين يدفعان في أجل أقصاه 30 سبتمبر 2014 و 31 ديسمبر بواسطة تصريح حسب نموذج تعده الإدارة 2014 بالنسبة إلى بقية المطالبين بالضريبة.

الفصل 51 :

لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات أو الضريبة البترولية.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إحداث مساهمة ظرفية استثنائية

لفائدة ميزانية الدولة

شرح الأسباب

(الفصول من 48 إلى 51)

بهدف توفير موارد استثنائية إضافية في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد ولتوفير الإمكانيات اللازمة لميزانية الدولة للمحافظة على توازنات المالية العمومية، يقترح إحداث مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2014 لفائدة ميزانية الدولة تستوجب على الأشخاص المعنويين الخاضعون للضريبة على الشركات وعلى الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية.

ويقترح ضبط مبلغ المساهمة الظرفية المذكورة بما يعادل :

- 15% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث المستوجب دفعهما خلال سنة 2014 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، من غير الشركات البترولية، مع حد أدنى بالنسبة إلى كل قسط يساوي :

- 1000 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%،
- 2500 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30%،
- 10.000 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35%.

- 50% من الحد الأدنى للضريبة على الشركات يدفع على قسطين متساويين بمناسبة دفع القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث خلال سنة 2014 بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين خضعوا بعنوان سنة 2013 إلى الحد الأدنى المذكور.

- 10% من الضريبة البترولية المدفوعة خلال السداسي الثاني من سنة 2014 بالنسبة إلى الشركات البترولية مع حد أدنى بـ 10.000 د في غياب إنتاج ،

- 15% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث المستوجب دفعهما خلال سنة 2014 وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المتعاطين لنشاط تجاري أو صناعي أو لمهنة غير تجارية مع حد أدنى يساوي 300 دينار بعنوان كل قسط،

- 50% من الحد الأدنى للضريبة على الدخل يدفع على قسطين متساويين بمناسبة دفع القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث خلال سنة 2014 بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين خضعوا بعنوان سنة 2013 إلى الحد الأدنى المذكور.

- 15% من مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة خلال سنة 2014 مع حد أدنى بـ 50 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري والأشخاص المحققين لمداهيل فلاحية والصيد البحري وبـ 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين،

- مرتب أو جارية يوم في الشهر لمدة تتراوح من شهر إلى 6 أشهر بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات تقتطع خلال السداسية الثانية من سنة 2014 حسب أهمية الدخل السنوي الصافي و ذلك إذا كان دخلهم السنوي الصافي يفوق 12.000 دينار، و تبقى المساهمة اختيارية بالنسبة إلى الأجراء و أصحاب الجرايات الذين يقل دخلهم السنوي الصافي عن 12.000 دينار. ويمكن خصم المساهمة المذكورة على قسط شهري أو على عدة أقساط شهرية حسب اختيار المعنيين بالأمر.

أما بالنسبة إلى طرق استخلاص المساهمة الظرفية المذكورة، فيقترح:

- بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات:

- خصمها من قبل المؤجرين والمدينين بالجرايات ودفعها للخزينة حسب نفس الطرق والآجال المتبعة في مادة الخصم من المورد.
- خصمها مباشرة من قبل الأجراء أنفسهم الذين لا يقيم مؤجرهم أو المدين بالجرايات بالبلاد التونسية ودفعها مباشرة للخزينة وفق نفس الشروط المذكورة.

- بالنسبة إلى المطالبين بالضريبة الآخرين: تستخلص المساهمة المذكورة:

✓ في نفس الآجال المستوجبة لدفع الأقساط الاحتياطية بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين للأقساط الاحتياطية،

✓ في الآجال المستوجبة لدفع الضريبة البترولية بالنسبة إلى الشركات البترولية،

✓ على قسطين متساويين يدفعان في أجل أقصاه 30 سبتمبر 2014 و 31 ديسمبر 2014 بواسطة تصريح حسب نموذج تعده الإدارة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الآخرين.

كما يقترح التتبع على أنه لا يمكن طرح المساهمة الظرفية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات أو الضريبة البترولية وعلى أن تتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها تتم كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

تنسيق جباية العربات متعددة الأغراض

مع جباية العربات المعدة لنقل الأشخاص

الفصل 52:

يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

المعلوم على الاستهلاك %	بيان المنتوجات	رقم البند التعريفي
	عربات متعددة الأغراض، يمكن إستعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق:	م 87.04
60	- مجهزة بمحركات يتم الاشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفة الديوانية من 87042131 إلى 87042199.....	
40	- مجهزة بمحركات يتم الاشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفة الديوانية من 87043131 إلى 87043199.....	

الفصل 53:

مع مراعاة الأنظمة الجبائية التفاضلية المتعلقة بالعربات السيارة لنقل البضائع الممنوحة حسب التشاريح الجاري بها العمل، يخفض المعلوم على الاستهلاك الموظف على العربات متعددة الأغراض التي يمكن إستعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع ويفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق، المصنوعة

محليًا أو الموردّة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم وفقًا للتراتب الجاري بها العمل وذلك إلى النسب الواردة بالجدول التالي :

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك %
م 87.04	عربات متعدّدة الأغراض، يمكن إستعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق:	
	- مجهزة بمحركات يتمّ الاشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفة الديوانية من 87042131 إلى 87042199	10
	- مجهزة بمحركات يتمّ الاشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفة الديوانية من 87043131 إلى 87043199	10

الفصل 54:

لا تطبّق أحكام الفصلين 52 و 53 من هذا القانون، على العربات الموردّة أو التي تمّ شحنها ببلد التصدير قبل دخول أحكام هذا القانون حيّز التطبيق وذلك بصرف النظر عن كل الأحكام القانونية الأخرى المخالفة.

تنسيق جباية العربات متعدّدة الأغراض

مع جباية العربات المعدّة لنقل الأشخاص

شرح الأسباب

(الفصول من 52 إلى 54)

تطبيقا لقواعد اتفاقية النظام المنسق لتبنيذ وترميز البضائع المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1987 المؤرخ في 6 فيفري 1987، تصنف "العربات متعدّدة الأغراض" ضمن البند التعريفي 87.03 أو 87.04 وذلك وفقا لخصائص تصميمها. وتتميّز هذه العربات بإمكانية استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع على حدّ السواء، بحيث يفوق في غالب الحالات عدد مقاعدها الثلاثة ولا يتعدّى وزنها الجملي المرخص فيه 5 طن.

ويخضع حاليا لتوريد هذا النوع من العربات إلى المعاليم والأداءات التالية:

- العربات التي تصنف ضمن البند التعريفي 87.03 : تستعمل هذه العربات السيارة لنقل الأشخاص وتخضع للمعلوم على الاستهلاك بنسب تتراوح بين 50% و 200% بالنسبة للسيارات التي تشتغل بالبنزين (الضغط الجبائي الجملي يتراوح بين 81% و 263%) وبين 75% و 267% بالنسبة للسيارات التي تشتغل بالقازوال (الضغط الجبائي الجملي يتراوح بين 111% و 344%)، وذلك حسب سعة الاسطوانة.

- العربات التي تصنف ضمن البند التعريفي 87.04: تستعمل هذه العربات السيارة لنقل البضائع وتخضع عند التوريد للمعاليم الديوانية بنسبة 27% ولا تخضع للمعلوم على الاستهلاك (الضغط الجبائي الجملي في حدود 51%).

وبمقارنة الضغط الجبائي لفئة "العربات متعدّدة الأغراض" التي تصنف ضمن البند التعريفي 87.04 مع الضغط الجبائي المطبّق على السيارات المعدّة حصريا لنقل الأشخاص (السيارات السياحية)، يلاحظ وجود تفاوت كبير بينهما.

لذا، وباعتبار أنّ "العربات متعدّدة الأغراض" التي تصنّف ضمن البند التعريفي 87.04 تستعمل لنقل الأشخاص وتضاهي السيارات السياحية من حيث الاستعمال، فإنّه يقترح تنسيق جباية هذه السيارات مع جباية السيارات السياحية والتقليص في فارق الضغط الجبائي بينهما وذلك بإخضاعها للمعلوم على الاستهلاك عند توريدها أو إقتنائها من السوق المحلية وذلك كما يلي:

- عند التوريد من قبل الخواص:

دفع المعلوم على الإستهلاك بنسبة 60% إذا كانت تشتغل بالزيت الثقيل وبنسبة 40% إذا كانت تشتغل بالبنزين.

- عند التوريد من قبل الوكلاء المرخّص لهم وعند البيع من قبل المصنّعين المحليين:

دفع المعلوم على الإستهلاك بنسبة 10% سواء كانت تشتغل بالزيت الثقيل أو بالبنزين.

تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي

واحداث معالم جديدة

الفصل 55 :

1- تتفّح تعريفه الأعداد 6 و 8 و 8 مكرر و 8 ثالثا و 8 رابعا من الفقرة 1 والعدد 1 والعدد 5 والمطه الأولى من العدد 8 والمطه الثانية من العدد 9 من الفقرة 11 الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

كما يضاف العددين 9 و 10 إلى الفقرة 1 وتضاف مطه ثالثة إلى العدد 9 من الفقرة 11 من التعريفه الواردة بنفس الفصل كما يلي :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
1- العقود والكتابات	
6 - الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 رابعا من هذا الفصل.	0,500 دينار عن كل فاتورة
7-	
8 - بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير.	0,100 دينار عن كل دينار
8 مكرر - بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير.	0,500 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة
8 ثالثا - عمليات تمويل الهاتف غير المجسّمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل .	0,500 دينار عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات
8 رابعا - فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع	0,500 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة
9- قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة	0,100 دينار عن كل دينار أو جزء من الدينار من مبلغ القصاصة
10- عقود الزواج	30,000 دينار
11- الوثائق الإدارية	
1- بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة إقامة الأجانب	3,000 دينار
- بطاقة التعريف الوطنية	25,000 دينار
- تجديد بطاقة التعريف بسبب الضياع أو الإتلاف	100,000 دينار
- بطاقة إقامة الأجانب	300,000 دينار
- تجديد بطاقة إقامة الأجانب خارج الآجال أو بسبب الضياع أو الإتلاف	

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
2-.....	
3-.....	
4-.....	
5-قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية	500,000 دينار
6-.....	
7-.....	
8- رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود : - رخصة شراء أو إدخال الأسلحة	150,000 دينار
9- المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة..... - رخصة جولان السيارات - التمديد في رخصة جولان السيارات	30,000 دينار 30,000 دينار

2- تعوّض عبارة " بالأعداد 1 و 2 و 7 " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 128 رابعا من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعبارة " بالأعداد 1 و 2 و 5 و 7 وبالمطبة الأولى من العدد 8 ".

الفصل 56 :

يحدث معلوم يسمّى "معلوم النشر" يستوجب بمناسبة رفع القضايا أمام المحاكم التونسية، ويوظف المعلوم حسب درجة المحكمة كما يلي :

- نشر القضايا لدى محكمة الاستئناف 30 دينار
- نشر القضايا لدى محكمة التعقيب والمحكمة الإدارية 50 دينار

ويستخلص المعلوم بقباضات المالية المختصة بنفس الطرق وفي نفس الآجال المعمول بها في مادة تسجيل الأحكام والقرارات القضائية.

وتعفى من معلوم النشر جميع القضايا التي لاتخضع الأحكام الصادرة في شأنها وجوبا لإجراء التسجيل والواردة بالأعداد من 5 إلى 18 و العدد 21 من الفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل 57 :

1- يحدث معلوم بمناسبة مغادرة البلاد التونسية يتحمّله كل شخص غير مقيم بالبلاد التونسية مهما كانت جنسيته حدد بـ30 دينار يستوجب عند مغادرة البلاد التونسية.

يدفع المعلوم بواسطة طابع جبائي يوضع على جواز السفر أو على أي وثيقة أخرى يقرّها وزير الاقتصاد والمالية ويختتم من قبل مصالح الشرطة عند خروج المسافرين.

2- تلغى أحكام العدد 3 من الفقرة 1 من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالفصل 6 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013.

3- تلغى أحكام المطّة الأخيرة من الفصل 64 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي

واحداث معالم جديدة

شرح الاسباب

(الفصول من 55 إلى 57)

طبقا لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، يستوجب معلوم الطابع الجبائي على العقود والكتابات والوثائق الإدارية مثال ذلك الفواتير وبطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر. وتعفى من هذا المعلوم خاصة دفاتر الحالة المدنية والحوالات البريدية ومسودات الأحكام والقرارات.

وقد تم تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي بمقتضى قانون المالية لسنة 2013، وذلك بالنسبة إلى جملة من العقود والكتابات والوثائق الإدارية على غرار بطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر ورخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود وذلك بالتفريع في مبلغ المعلوم ليضاهي قيمة الخدمة.

ومواصلة للتمشي الرامي إلى ملائمة مقدار المعلوم مع كلفة الخدمات المقدمة من قبل مختلف المصالح الإدارية، يقترح تحيين مقدار معلوم الطابع الجبائي الموظف على:

1- قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية وعلى رخصة شراء أو إدخال الأسلحة وذلك بالتفريع فيه :

✓ من 20 دينار إلى 150 دينار بالنسبة إلى رخصة شراء أو إدخال أسلحة،

✓ من 200 دينار إلى 500 دينار بالنسبة إلى الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية.

من ناحية أخرى وباعتبار أن معلوم الطابع الجبائي الموظف على رخص شراء أو إدخال الأسلحة وعلى رخص فتح محلات بيع المشروبات الكحولية يتم استخلاصه بوضع طابع جبائية منقولة، يقترح تغيير هذه الطريقة واعتماد الدفع بواسطة وصولات استخلاص تسلمها القباضات المالية كما هو الشأن بالنسبة إلى بطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر.

2- الفواتير وفواتير وبطاقات تمويل الهاتف كما يلي :

- الفواتير باستثناء فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع : من 0,400 د إلى 0,500 د عن كل فاتورة
- بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير : من 0,80 د إلى 0,100 د عن كل دينار
- بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير : من 0,400 د إلى 0,500 د عن كل 5 د أو جزء من 5 د من مبلغ البطاقة
- عمليات تمويل الهاتف غير المجسّمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل : من 0,400 د إلى 0,500 د عن كل 5 د من رقم المعاملات
- فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع : من 0,400 د إلى 0,500 د عن كل 5 د أو جزء من 5 د من مبلغ الفاتورة

3- رخصة جولان السيارات المسجلة بالخارج : من 3 د إلى 30 د وسحب هذا المعلوم على التمديد فيها.

4- بطاقة إقامة الأجانب : من 15 د إلى 100 د وتوظيف معلوم طابع جبائي بـ300 د بمناسبة تجديد بطاقة إقامة الأجانب خارج الآجال أو بسبب الضياع أو الإتلاف .

كما يقترح إحداث معلوم طابع جبائي يستوجب على الوثائق والعقود التالية :

- قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة : 0,100 د عن كل دينار أو جزء من الدينار من مبلغ القصاصات

- عقود الزواج : 30 د

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح		النص الحالي	
الفصل 117 :		الفصل 117 :	
مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	1 - العقود والكتابات		1 - العقود والكتابات
	6 - الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 رابعا من هذا الفصل.		6 - الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 رابعا من هذا الفصل.
	7 - بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير.		7 - بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير.
	8 مكرّر - بطاقات تمويل الهاتف التي		8 - بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير.
0,500 دينار عن كل فاتورة		0,400 دينار عن كل فاتورة	
0,100 دينار عن كل دينار		0,80 دينار عن كل دينار	
0,500 دينار عن			

النص المقترح		النص الحالي	
كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة 0,500 دينار عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات 0,500 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة 0,100 دينار أو جزء من الدينار من مبلغ القصاص	يتجاوز مقدارها 5 دنانير. 8 ثالثا - عمليات تمويل الهاتف غير المجسمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل . 8 رابعا - فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع 9- قصاصات مسابقات النهوض بالرياضة 10- عقود الزواج	8 مكرر - بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير. 8 ثالثا - عمليات تمويل الهاتف غير المجسمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل . 8 رابعا - فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة 0,400 دينار عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات 0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة	8 مكرر - بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير. 8 ثالثا - عمليات تمويل الهاتف غير المجسمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل . 8 رابعا - فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة 0,400 دينار عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات 0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة
3,000 دينار 25,000 دينار 100,000 دينار 300,000 دينار 500,000 دينار 150,000 دينار 30,000 دينار 30,000 دينار	II- الوثائق الإدارية 1- بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة إقامة الأجانب - بطاقة التعريف الوطنية - تجديد بطاقة التعريف بسبب الضياع أو الإتلاف - بطاقة إقامة الأجانب - تجديد بطاقة إقامة الأجانب خارج الأجل أو بسبب الضياع أو الإتلاف 2- 3- 4- 5- قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية 6- 7- 8- رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود : - رخصة شراء أو إدخال الأسلحة 9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة - رخصة جولان السيارات - التمديد في رخصة جولان السيارات	II- الوثائق الإدارية 1- بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة إقامة الأجانب - بطاقة التعريف الوطنية - بطاقة إقامة الأجانب - تجديد بطاقة التعريف أو بطاقة إقامة الأجانب بسبب الضياع أو الإتلاف 2- 3- 4- 5 - قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية 6 - 7 - 8- رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود : - رخصة شراء أو إدخال الأسلحة 9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة - رخصة جولان السيارات 3,000 دينار	II- الوثائق الإدارية 1- بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة إقامة الأجانب - بطاقة التعريف الوطنية - بطاقة إقامة الأجانب - تجديد بطاقة التعريف أو بطاقة إقامة الأجانب بسبب الضياع أو الإتلاف 2- 3- 4- 5 - قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية 6 - 7 - 8- رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود : - رخصة شراء أو إدخال الأسلحة 9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة - رخصة جولان السيارات 3,000 دينار

من ناحية أخرى، تخضع الأحكام والقرارات القضائية لمعلوم تسجيل يقع استخلاصه إثر صدورها وتقديمها لإجراء التسجيل ولا تخضع القضايا عند نشرها لمعلوم تسجيل.

ولغاية إخضاع نشر القضايا لمعلوم تسجيل، يقترح إحداث معلوم يستوجب بمناسبة رفع القضايا أمام محكمة الاستئناف ومحكمة التعقيب والمحكمة الإدارية ويقترح ضبط مبلغ المعلوم بما يعادل :

- 30 ديناراً بالنسبة إلى القضايا التي يقع نشرها أمام محكمة الاستئناف،

- 50 ديناراً بالنسبة إلى القضايا التي يقع نشرها أمام محكمة التعقيب والمحكمة الإدارية.

كما يقترح أن تعفى من معلوم النشر القضايا التي لا تخضع الأحكام الصادرة في شأنها وجوباً لإجراء التسجيل و المتمثلة في:

- الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية التي لم يقع فيها القيام بالحق الشخصي ؛

- الأحكام الإستعجالية ؛

- الأحكام والقرارات التحضيرية والتمهيدية ؛

- الأذن على العرائض ؛

- أعمال التتبع والأحكام المتعلقة بالإجراءات المتبعة للحصول على إعانة عدلية؛

- أحكام المحكمة العقارية و قرارات محكمة التعقيب المتعلقة بالطعن في أحكام المحكمة العقارية

- أعمال التتبع التي يقوم بها مأمورو المصالح المالية ،

- الأحكام الصادرة في قضايا العرف ؛

- الأحكام الصادرة في إطار نظام جبر أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية؛

- الأحكام الصادرة في المادة الانتخابية ؛

- الأحكام والقرارات القاضية بدفع نفقة ؛

- القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة دعاوى تجاوز السلطة؛

- القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية عندما تكون معالم التسجيل المستوجبة على هذه القرارات محمولة قانونياً على الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ؛

- اتفاقات وقرارات التحكيم والأحكام والقرارات الصادرة لتنفيذها أو للطعن فيها.

- الأحكام والقرارات الصادرة في مادة النزاعات الجبائية.

كذلك و في إطار التمشي الرامي إلى ترشيد الدعم تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2013 إحداث

أتاوة دعم، ترصد لفائدة الصندوق العام للتعويض، وتوظف خاصة على :

- الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والمطاعم المصنّفة طبقاً للتشريع الجاري به

العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات بنسبة 1%

من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم،

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي والذين يفوق دخلهم الصافي 20.000 دينار وذلك بنسبة 1% من الدخل السنوي الصافي،
- كل مقيم بالمؤسسات السياحية كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل يتجاوز سنه 12 سنة وذلك بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقضّة.

ومواصلة لنفس التمشي، يقترح إحداث معلوم تضامن يدفع من قبل الزائرين لتونس مقابل استهلاكهم لمواد مدعّمة يوظف بمناسبة مغادرة التراب التونسي. ويقترح أن يضبط مقداره بمبلغ 30 دينار عن كل سفرة يدفع بواسطة طابع جبائي يوضع على جواز السفر أو على أي وثيقة أخرى يقرّها وزير الاقتصاد والمالية ويختم من قبل مصالح الشرطة عند خروج المسافرين.

من ناحية أخرى وبهدف تفادي الازدواجية في تطبيق المعاليم المحدثة لنفس الغرض يقترح إلغاء أتاوة الدعم الموظفة على كل مقيم بالمؤسسات السياحية.

تيسير عمليات ختم الملفات
الجبائية التي في طور التقاضي

الفصل 58 :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 65 مكرّر هذا نصّه :

الفصل 65 مكرّر :

يتم طرح القضية في طور الابتدائي والإستئنافي إذا أدلى أحد الطرفين بما يفيد تجسيم الصلح بين الإدارة والمطالب بالأداء.

تيسير عمليات ختم الملفات

الجبائية التي في طور التقاضي

شرح الأسباب

(الفصل 58)

طبقا لأحكام الفصل 60 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية، يمكن لإدارة الجبائية و المطالب بالأداء إبرام الصلح في طور الابتدائي للتقاضي حيث نص هذا الفصل على أنه عند التوصل إلى اتفاق بين المطالب بالأداء و الإدارة يضبط القاضي المقرر لهما أجلا لتجسيم ذلك بتوقيع محضر صلح. و يقع طرح القضية إذا أدلى أحد الطرفين بما يفيد تجسيم الصلح.

كما ضبط الفصل 61 من نفس المجلة بالنسبة إلى المرحلة الصلحية فترة زمنية محددة لا يمكن أن تتجاوز 90 يوما بداية من تاريخ أول جلسة مع إمكانية التمديد في هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 30 يوما بناء على طلب معلل من القاضي المقرر.

هذا، و بهدف الإسراع لفض النزاعات و غلق الملفات في طور التقاضي ونظرا للإشكاليات المتعلقة بإبرام الصلح في المادة الجبائية باعتبار أن مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية حصرت إمكانية طرح القضية تبعا لإبرام صلح في طور الابتدائي للتقاضي مع تحديده بأجل مضبوطة ، يقترح التنصيص صراحة على إمكانية طرح القضية في طور الابتدائي والإستئنافي وذلك شريطة إثبات ما يفيد تجسيم الصلح بين إدارة الجبائية والمطالب بالأداء.

إلغاء أحكام قانون المالية لسنة 2014

المتعلقة بإحداث ضريبة عقارية وجبائية وسائل النقل

الفصل 59 :

تلغى ابتداء من غرة جانفي 2014 أحكام الفصل 55 من قانون المالية لسنة 2014.

الفصل 60 :

تلغى ابتداء من غرة جانفي 2014 أحكام الفصلين 58 و 66 وأحكام الفقرة 1 من الفصل 76 من قانون المالية لسنة 2014.

الفصل 61 :

1- تعوّض ابتداء من غرة جانفي 2014 عبارة "بالعدين 4 و5" الواردة بالفقرة III من الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 كما تمت إضافتها بمقتضى أحكام الفصل 78 من قانون المالية لسنة 2014 بعبارة "بالعدد 4".

2- تلغى ابتداء من غرة جانفي 2014 عبارة "المنصوص عليها بالعدد 4 من هذا الفصل و" الواردة بالفقرة III من الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 كما تمت إضافتها بمقتضى أحكام الفصل 78 من قانون المالية لسنة 2014.

إلغاء أحكام قانون المالية لسنة 2014

المتعلقة بإحداث ضريبة عقارية وجبائية وسائل النقل

شرح الأسباب

(الفصول من 59 إلى 61)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 إحداث ضريبة على العقارات التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيون. (الفصل 55).

كما تضمن قانون المالية المذكور أحكاما تتعلق بمراجعة جبائية وسائل النقل شملت :

- الترفيع في تعريف المعلوم المستوجب على العربات المعدة لنقل البضائع والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان بمعدل 25 % (الفصل 58)

- إحداث أتاوة توظف على السيارات الخاصة تتراوح من 20 دينار بالنسبة لأربعة خيول و80 دينار بالنسبة لـ 16 خيل والعربات الخاضعة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات تقدر بـ 25 % لدعم موارد الصندوق العام للتعويض. (الفقرة 1 من الفصل 76)

- ربط منح الفلاحين التخفيض بنسبة 80% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات والامتيازات الأخرى بإيداعهم التصريح في الوجود بعنوان نشاطهم الفلاحي. (الفصل 66)

هذا و باعتبار أن الأحكام الواردة بالفصول 58 و 66 و الفقرة 1 من الفصل 76 من قانون المالية لسنة 2014 قد تم توقيف العمل بها بمقتضى مذكرة إدارية صادرة عن رئاسة الحكومة استجابة للاحتجاجات التي ترتبت عنها من ناحية ، وإفراز الأحكام الواردة بالفصل 55 إشكاليات على مستوى التطبيق وكذلك في انتظار مزيد التعمق في إمكانية إرساء ضريبة على الثروة من ناحية أخرى، فإنه يقترح إلغاؤها بمقتضى القانون.

ترشيد إجراءات انتفاع الورق المعدّ

لطباعة الصحف بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 62 :

ينفتح العدد 20) أ. من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

20) أ. توريد وصنع وبيع الورق المعدّ لطباعة الصحف الوارد تحت بند التعريفية الديوانية عدد 48.01. وتنتفع بهذا الإعفاء المؤسسات الصحفية المحدثّة طبقاً للتشريع الجاري به العمل وذلك عند قيامها بتوريد ورق الصحف أو اقتنائها الورق المذكور لدى مؤسسة صحفية أخرى.

ويمنح هذا الإعفاء للأشخاص من غير المؤسسات الصحفية بناء على ضمان بنكي بقيمة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على قيمة الورق الموردّ يقع إيداعه بالإدارة العامة للديوانة وذلك بالنسبة لكلّ عملية توريد. ويمكن تضمين مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لدى القباضة المالية التي يتمّ لديها دفع المعاليم الديوانية الموظفة على الورق الموردّ.

تتمّ تسوية هذه الضمانات على ضوء الكميات التي يقع التفويت فيها للمؤسسات الصحفية المحدثّة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويقع استخلاص الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للكميات التي يتمّ التفويت فيها لغير المؤسسات الصحفية أو التي لم يقع تصفيتهما في أجل سنة ابتداء من تاريخ التوريد.

الفصل 63 :

يضاف إلى الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 2 هذا نصّه :

2 خامساً) يتعيّن على مؤسسات الصحافة المنتفعة بأحكام العدد 20) أ. من الجدول "أ" الملحق بهذه المجلة، دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان ورق الصحف غير المستعمل لطباعة الصحف أو البيوعات من ورق الصحف لغير مؤسسات الصحافة يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ترشيد إجراءات انتفاع الورق المعدّ

لطباعة الصحف بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب

(الفصلان 62 و 63)

تتتفع عمليات توريد وصنع وبيع الورق المعد لطباعة الصحف بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة ويمنح هذا الإعفاء لمؤسسات طباعة الصحف بناء على ضمان بنكي بقيمة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على قيمة الورق المورد يقع إيداعه بالإدارة العامة للديوانة وذلك بالنسبة لكل عملية توريد.

كما يمكن لهذه المؤسسات تضمين مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لدى القبضة المالية التي يتم لديها دفع المعاليم الديوانية الموظفة على الورق المورد.

وتتمّ تسوية هذه الضمانات على ضوء الكميات التي يقع استعمالها لطباعة الصحف ويقع استخلاص الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للكميات التي يقع استعمالها لغير طباعة الصحف .

وبهدف عدم إقبال سيولة مؤسسات الصحافة وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد ورق الصحف من قبل المؤسسات المعنية، يقترح :

- حذف واجب الاستظهار بضمان بنكي أو تضمين مبلغ الأداء على القيمة المضافة على مستوى مؤسسات الصحافة،

- التنصيص على وجوب دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان ورق الصحف غير المستعمل لطباعة الصحف أو البيوعات من ورق الصحف لغير مؤسسات الصحافة تضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل،

- مواصلة العمل بالضمان المالي بالنسبة إلى واردات الورق المعدّ لطباعة الصحف من قبل الأشخاص من غير مؤسسات الصحافة.

تطهير الوضعية المالية

لشركة الخطوط التونسية

الفصل 64 :

1) يرخص للدولة في تحمّل ديون شركة الخطوط التونسية تجاه ديوان الطيران المدني والمطارات بعنوان معاليم الملاحة الجوية ومعاليم استعمال الأملاك العامة والمعاليم التجارية والصناعية ومعاليم الشحن في حدود مبلغ مائة وخمسة وستون مليون دينار (165 مليون دينار) والتي تمثل قيمة المدخرات المسجلة في القوائم المالية للديوان في موفى سنة 2013.

كما يرخص في شطب خطايا التأخير المتعلقة بهذا المبلغ في حدود ثلاثة وعشرون مليون دينار (23 مليون دينار)

2) بصرف النظر عن أحكام التشريع الجاري به العمل، لا ينجر عن تطبيق هذه الأحكام أية تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

تطهير الوضعية المالية

لشركة الخطوط التونسية

شرح الأسباب

(الفصل 64)

سجلت شركة الخطوط التونسية خلال السنوات 2011 و 2012 و 2013 خسائر مالية تناهز 420 م د، حيث عرفت تراجعاً حاداً في سيولتها مما أدى إلى عجز الشركة عن الإيفاء بتعهداتها المالية تجاه مزوّديها وخاصة ديوان الطيران المدني والمطارات فبلغت مستحقات هذا الأخير 165 م د تجاه شركة الخطوط التونسية في موفى 2013 بالإضافة إلى خطايا التأخير المتعلقة بها والبالغة 23 م د.

وتبعاً لهذه الوضعية تم اقتراح بعض الإجراءات التي من شأنها مساعدة الشركة على تخطي هذه المرحلة الصعبة. وتتمثل هذه الاقتراحات في تحمّل الدولة لمستحقات ديوان الطيران المدني والمطارات تجاه شركة الخطوط التونسية في حدود المدخرات المسجلة في القوائم المالية إلى موفى 31 ديسمبر 2013 والتي تمت فوترتها إلى غاية 30 جوان 2012 (ما قيمته 165 م د) مع شطب خطايا التأخير المتعلقة بهذا المبلغ.

هذا وحتى لا يكون لهذه الإجراءات تبعات جبائية، يقترح التنصيص صراحة على أن عملية الإنقاذ ليس لها أي تأثير على النظام الجبائي في مادة الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الشركتين. وتخصّص الفوائض الناتجة عن هذه العملية (la reprise sur les provisions) على مستوى ديوان الطيران المدني والمطارات لتسوية دين الدولة المسجل بحسابات هذا الأخير بعنوان هذه العملية .

التّرفيع في الأموال المخصّصة لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد

الفصل 65 :

يرخص لوزير الاقتصاد والمالية الترفيع في الأموال المخصصة لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بمبلغ 39 433 440,716 دينار على النحو التالي:

- إدماج مبلغ 52 395 383,784 دينار بعنوان مستحقات الدولة المتخلدة بذمة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بعنوان جباية التبغ السابقة لسنة 1982 والتي لم تدفع للخزينة العامة نظرا لضغوطات مصاريف التصرف والاستثمار،
- إدماج مبلغ 9 500 000 دينار بعنوان منحة الاستثمار المسندة من طرف الدولة لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بعنوان تمويل مصنع التبغ بالقيروان،
- طرح مبلغ 22 461 943,068 دينار بعنوان المبالغ المثقلة على حساب الدولة بعنوان إحداث مصنع التبغ بالقيروان.

الفصل 66 :

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجاري به العمل، لا ينجر عن تطبيق أحكام الفصل 65 من هذا القانون أية تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

التّرفيع في الأموال المخصّصة لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد

شرح الأسباب

(الفصلان 65 و 66)

تهدف هذه الإجراءات إلى الترفيع في الأموال المخصصة للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (المكوّنة لرأس المال) من خلال تطهير الحسابات العالقة بينها وبين الدولة التونسية باعتماد عملية مقاصة (دون انعكاس مالي على ميزانية الدولة) بين الحسابات التالية:

- المبالغ المستحقة على الدولة التونسية لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بعنوان إحداث مصنع التبغ بالقيروان والتي تمّ ضبطها ضمن عقد إحالة مؤرخ في 01 ديسمبر 1987.
- المبالغ المستحقة على الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد لفائدة الدولة بعنوان جباية تبغ غير مدفوعة للدولة وسقطت بالتقادم (مكتوب الخزينة العامّة عدد 66 بتاريخ 23 جانفي 2014) وتتمثل في الجباية الموظفة على التبغ إلى حدود سنة 1982 والتي لم تدفع للخزينة العامة نظرا للضغوطات المسلطة على الوكالة في إطار مصاريف التصرف والاستثمار.
- منحة الاستثمار المسندة لفائدة الوكالة من ميزانية الدولة بعنوان إحداث مصنع التبغ بالقيروان،

مع العلم أن الإجراءات المقترحة سيتمكن من استعمال رصيد تصفية الحسابات العالقة المذكورة أعلاه في تحسين مستوى الأموال المخصصة لفائدة الوكالة والذي لم يعد تتناسب مع مستوى نشاطها (رقم المعاملات 210 م.د مقابل أموال مخصصة بـ 3.350 م.د) بالإضافة إلى الانعكاس الإيجابي على الأموال الذاتية للوكالة حيث سيساهم الترفيع في الأموال المخصصة من امتصاص جزء هام من النتائج السلبية المؤجلة ضمن الأموال الذاتية.

كما يعدّ هذا الإجراء من الأولويات في الوقت الحالي باعتبار أنّ مستوى الرصيد السلبي للأموال الذاتية تجاوز بكثير نصف الأموال المخصصة ليبلغ في 31 ديسمبر 2012 ما قدره 46,8 م.د وهو ما يستوجب طبقا للفصل 388 من مجلة الشركات التجارية عقد جلسة عامّة خارقة للعادة للنظر في وضعية الوكالة

وتحديد مصيرها، ويؤكد مراجعو الحسابات الذين تداولوا خلال السنوات الأخيرة على أعمال المراجعة للوكالة على ضرورة إجراء هذه العملية قصد ملاءمة التشرييع والترتيب الجاري بها العمل. هذا وحتى لا يكون لهذه الإجراءات تبعات جبائية، يقترح التنصيص صراحة على أن عملية إعادة هيكلة رأس مال الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ليس لها أي تأثير على النظام الجبائي في مادة الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الوكالة المذكورة.

ضبط رأس مال مصنع التبغ بالقيروان

الفصل 67 :

يرخص لوزير الاقتصاد والمالية في المساهمة في حق الدولة في رأس مال مصنع التبغ بالقيروان في شكل أموال مخصصة في حدود ما قيمته 22 985 943,068 دينار و تتوزع هذه المساهمة كما يلي:

- مساهمة نقدية بمبلغ 500 000 دينار بعنوان الأموال المتداولة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 من القانون عدد 14 لسنة 1981،
- مساهمة نقدية بمبلغ 24 000 دينار تحصل عليها المصنع في شكل منحة تشجيع الاستثمار،
- مساهمة عينية بمبلغ 22.461.943,068 د بعنوان قيمة العناصر الشاملة للمكاسب والديون المتعلقة بإنجاز المصنع حسب ما تبرزه حسابية الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد وطبقا لعقد الإحالة المؤرخ في 01 ديسمبر 1987.

ضبط رأس مال مصنع التبغ بالقيروان

شرح الأسباب

(الفصل 67)

يهدف هذا الإجراء إلى ضبط رأس مال مصنع التبغ بالقيروان طبقا للفصل 4 من القانون عدد 14 لسنة 1981 المؤرخ في 02 مارس 1981 والمتعلق بإحداث مصنع التبغ بالقيروان والذي يقتضي إصدار قانون يضبط عناصر مساهمات الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد في تأسيس مصنع التبغ بالقيروان كما تبرزه حسابيات الوكالة وطبقا لتقرير أعدته لجنة مختصة في الغرض بمقتضى عقد إحالة مؤرخ في غرة ديسمبر 1987. ويندرج هذا الإجراء في إطار الترفيع في رأس مال الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد باعتبار أن قيمة المساهمة في رأس مال مصنع التبغ بالقيروان هي عنصر من العناصر المقترح إدماجها بالطرح في إعادة هيكلة رأس مال الوكالة المذكورة.

إجراءات لمعالجة مديونية وكالات الأسفار

المنتسبة بولاتي توزر وقبلي تجاه الصندوق

الوطني للضمان الاجتماعي

الفصل 68 :

تتكفل الدولة بتسديد أصل الدين وفقا للأحكام المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل، المتعلق بالمساهمات المحمولة على الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الفترة الممتدة من الثلاثية الأولى لسنة 1999 إلى الثلاثية الرابعة لسنة 2008 لفائدة وكالات الأسفار الكائن مقرها الاجتماعي بولايي توزر وقبلي الناشطة في تاريخ صدور هذا القانون ، والتي سجل بشأنها مبالغ غير مستخلصة وذلك في حدود عدد أعوانها المسجلين بالمكاتب الجهوية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالولاييتين المذكورتين.

تحدث لجنة بوزارة الشؤون الاجتماعية تكلف بإبداء الرأي في مطالب الانتفاع بتكفل الدولة المذكور أعلاه ويتم ضبط هذه اللجنة وتركيبها وطرق سيرها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية وتحمل النفقات المترتبة عن هذا التكفل على إعتمادات العنوان الثاني لميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز 1 200 000 دينار.

الفصل 69 :

يستوجب الانتفاع بتكفل الدولة المنصوص عليه بالفصل 68 من هذا القانون الشروط التالية :

- أن تكون وكالة الأسفار قد دخلت طور النشاط الفعلي قبل تاريخ 31 ديسمبر 2008،
- أن تقدم وكالة الأسفار مطلبا في الغرض في أجل سنة من تاريخ صدور هذا القانون مرفوقا بشهادة إبراء ذمة للفترة المستوجبة إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 68 المشار إليه أعلاه ؛
- أن تقوم وكالة الأسفار بخلاص كامل أصل المساهمات المحمولة على الأجراء و المصاريف و نسب المساهمات المتعلقة بحوادث الشغل خلال الفترة الممتدة من الثلاثية الأولى لسنة 1999 إلى الثلاثية الرابعة لسنة 2008؛

- أن تقوم وكالة الأسفار بخلاص كامل أصل مختلف المساهمات المستوجبة قانونا مع المصاريف بالنسبة للفترات السابقة و اللاحقة لفترة التمتع بالامتياز و إلى غاية صدور هذا القانون؛
- أن تقوم وكالة الأسفار بتسوية وضعيتها بعنوان خطايا التأخير طبقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل ؛
- أن تقوم وكالة الأسفار بإيداع التصاريح الجبائية التي حل أجلها أو ضبط رزنامة استخلاص مع قابض المالية المؤهل إذا كان لها ديون جبائية متخلدة بذمتة.

إجراءات لمعالجة مديونية وكالات الأسفار
المنتسبة بولايي توزر وقبلي تجاه الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي
شرح الأسباب
(الفصلان 68 و 69)

يهدف هذا الإجراء إلى الإحاطة بالقطاع السياحي بولايي توزر وقبلي والحد من تأثير تراجع مؤشرات النشاط السياحي باعتبارها الجهة الأكثر تضررا وذلك من خلال معالجة مديونية وكالات الأسفار المنتسبة بالجهة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حيث يقترح ضمن هذا الإطار تكفل الدولة بأصل الدين المتعلق بالمساهمات المحمولة على الأعراف في نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الفترة الممتدة من الثلاثية الأولى لسنة 1999 إلى الثلاثية الرابعة لسنة 2008 لفائدة وكالات الأسفار التي أودعت تصاريحها بالأجور في الآجال القانونية والتي يكون مقرها الاجتماعي بولايي توزر أو قبلي.

وتبعا لهذا يقترح إحداث لجنة بوزارة الشؤون الاجتماعية تعرض عليها مطالب الانتفاع بهذا التكفل مع تحميل النفقات المترتبة عن هذا الإجراء على ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز 1 200 000 دينار.

ولضمان حسن تطبيق هذا الإجراء وتوجيهه لمستحقيه يقترح إدراج الشروط التالية :

- أن تكون وكالة الأسفار المعنية قد دخلت طور النشاط الفعلي قبل تاريخ 31 ديسمبر 2008 ؛
- أن تقدم وكالة الأسفار المعنية مطلبا في الغرض في أجل سنة من تاريخ صدور هذا القانون مرفوقا بشهادة إبراء ذمة للفترات المستوجبة إلى اللجنة المنصوص عليها أعلاه ؛
- أن تقوم وكالة الأسفار المعنية بخلاص كامل أصل المساهمات المحمولة على الأجراء و المصاريف و نسب المساهمات المتعلقة بحوادث الشغل خلال الفترة الممتدة من الثلاثية الأولى لسنة 1999 إلى الثلاثية الرابعة لسنة 2008 ؛

- أن تقوم وكالة الأسفار المعنية بخلاص كامل أصل مختلف المساهمات المستوجبة قانونا مع المصاريف بالنسبة للفترات السابقة و اللاحقة لفترة التمتع بالامتياز و إلى غاية صدور هذا القانون؛
- أن تقوم وكالة الأسفار المعنية بتسوية الوضعية المتعلقة بخطايا التأخير طبقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل ؛
- أن تقوم وكالة الأسفار المعنية بإيداع التصاريح الجبائية التي حل أجلها أو ضبط رزنامة استخلاص مع قابض المالية المؤهل إذا كانت لها ديون جبائية متخلدة بدمته.

استثناء بعض المواد الموردة قبل غرة جانفي 2014

من تطبيق المعاليم المحدثّة بمقتضى قانون المالية لسنة 2014

الفصل 70 :

1- لا تطبق أحكام الفصل 69 وأحكام الفقرة 2 من الفصل 70 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، على المنتجات الموردة قبل غرة جانفي 2014 أو التي تم شحنها في بلد التصدير قبل هذا التاريخ وذلك باستثناء المنتجات المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل 70 من نفس القانون.

2- يضاف إلى أحكام المطّة الخامسة من الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 68 من قانون المالية لسنة 2014 ما يلي :

ولا يطبق المعلوم على كميات المحركات وقطع الغيار المستعملة موضوع رخص توريد مسندة في إطار الحصص الممنوحة بعنوان سنة 2013 وعلى المنتجات الموردة قبل غرة جانفي 2014 أو التي تم شحنها في بلد التصدير قبل هذا التاريخ.

استثناء بعض المواد الموردة قبل غرة جانفي 2014

من تطبيق المعاليم المحدثّة بمقتضى قانون المالية لسنة 2014

شرح الأسباب

(الفصل 70)

تمّ بمقتضى أحكام الفصلين 69 و 70 من قانون المالية لسنة 2014 سحب المعاليم الديوانية والمعلوم على الاستهلاك المستوجبة على مادة الرّخام على بعض المنتجات الموردة ذات الاستعمال المماثل على غرار الدولي والجرانيت والترافرتين وذلك في إطار تعديل جباية هذه المنتجات. كما تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 تعويض الصندوق الوطني للتحكّم في الطاقة بصندوق الانتقال الطاقوي مع تدعيم موارده خاصة بمعلوم إضافي يوظف على المحركات وقطع الغيار المستعملة حدّد بـ 3 دنانير عن الكيلوغرام من وزن المحرك أو قطع الغيار المستعملة.

غير أنه لم يتم ضبط تاريخ لتطبيق هذا الإجراء فباتت المعاليم المحدثّة مطبّقة على الكميات الموردة قبل غرة جانفي 2014 التي لم يتم تسريحها وكذلك الكميات التي تم شحنها ببلد التصدير قبل هذا التاريخ مما أدى إلى التطبيق الرجعي للإجراء، لذلك يقترح استثناء الكميات المذكورة من المعاليم الجديدة المحدثّة.

وعلى هذا الأساس، يقترح التنصيص صراحة على استثناء كميات المحركات وقطع الغيار المستعملة موضوع رخص توريد مسندة في إطار الحصص الممنوحة بعنوان سنة 2013 وعلى المنتجات الموردة قبل غرة جانفي 2014 أو التي تمّ شحنها في بلد التصدير قبل هذا التاريخ من تطبيق المعلوم المذكور.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
القانون عدد 106 لسنة 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 الفصل 13 :	القانون عدد 106 لسنة 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 الفصل 13 :

- - بمعلوم يوظف على توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة المدرجة بأرقام التعريف الديوانية التالية : ويحتسب المعلوم على أساس 3 دنانير عن كل كيلوغرام من وزن المحرك أو قطع الغيار. تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية. ولا يطبق المعلوم على كميات المحركات وقطع الغيار المستعملة موضوع رخص توريد مسندة في إطار الحصص الممنوحة بعنوان سنة 2013 وعلى المنتجات الموردة قبل غرة جانفي 2014 أو التي تم شحنها في بلد التصدير قبل هذا التاريخ.	- - بمعلوم يوظف على توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة المدرجة بأرقام التعريف الديوانية التالية : ويحتسب المعلوم على أساس 3 دنانير عن كل كيلوغرام من وزن المحرك أو قطع الغيار. تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.
---	--

اعتماد منظومة الرقابة المعدلة

للمصاريف العمومية

الفصل 71 :

يمكن اعتماد الرقابة المعدلة بالنسبة إلى الوزارات التي تستعمل ميزانيات مضبوطة حسب برامج على معنى الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية .

وتعفى من التأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية نفقاتها التي يقل مبلغها عن أسقف تضبط بالنسبة إلى كل وزارة من قبل رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية.

اعتماد منظومة الرقابة المعدلة

للمصاريف العمومية

شرح الأسباب

(الفصل 71)

في إطار تجسيم برنامج التصرف في الميزانية حسب الأهداف، و حتى تتمكّن الوزارات النموذجية التي تستعمل ميزانيات مضبوطة حسب برامج على معنى الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية، من استكمال التجربة من خلال تفعيل إرساء منظومة رقابة على النفقات العمومية أكثر نجاعة، يمكن لهذه الوزارات اعتماد الرقابة المعدلة.

وتهدف الرقابة المعدلة إلى ملاءمة إجراءات الرقابة المسبقة على تعهدات النفقات العمومية بما يتماشى مع مستوى مخاطر التصرف وجودة تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية للميزانية بالنسبة إلى كل وزارة.

و بصفة عملية يتجسم نظام الرقابة المعدلة في تخفيف الإجراءات العملية لصرف ميزانيات هذه الوزارات بإعفاء التعهدات بالنفقات التي يقل مبلغها عن أسقف يتم تحديدها على أن تبقى خاضعة لإمكانية مراقبتها لاحقا.

وتضبط شروط و قواعد الرقابة المعدلة الممارسة من قبل مراقبي المصاريف العمومية على الوزارات المعنية بالتجارب النموذجية لنظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف بقرار من رئاسة الحكومة.

و نظرا إلى أن الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية يحجّر عقد أية نفقة من نفقات الدولة قبل الحصول على تأشيرة مصلحة مراقبة المصاريف العمومية، إلا في الحالات التي استثنتها نفس المجلة. لذا

يقترح إضافة منظومة الرقابة المعدلة و آلياتها و الترخيص في عقد نفقات دون التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية وذلك بالنسبة إلى النفقات الخاضعة لذلك الصنف من الرقابة، دون تنقيح مجلة المحاسبة العمومية و ذلك إلى حين استكمال المرحلة التجريبية و تعميم منظومة الرقابة المعدلة على جميع الوزارات

تشجيع القطاع الخاص على تمويل المؤسسات والأعمال الثقافية

فصل 72 :

1- يضاف إلى الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 5 مكرر في ما يلي نصها:

5 مكرر. الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تتحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة.

2- تضاف عبارة "والرعايا" بعد عبارة "في الهبات والإعانات" الواردة بالمطبة الأخيرة من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تشجيع القطاع الخاص على تمويل المؤسسات والأعمال الثقافية

شرح الأسباب

(الفصل 72)

تمثل الرعاية (mécénat) أحد أهم آليات تشجيع الأنشطة الثقافية والتراثية حيث تمكّن هذه الآلية من تحفيز الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الاقتصادية والمستثمرين على تمويل المشاريع والمؤسسات ذات الصبغة الثقافية.

وقد عرفت هذه الآلية تطورا كبيرا في الدول الغربية (فرنسا، ألمانيا، إيطاليا،....) وبعض الدول العربية (قطر، المغرب،.....) ومكنت من تمويل العديد من البرامج والمشاريع الثقافية والمحافظة على التراث.

لذلك، وباعتبار أهمية دور المؤسسات والأعمال والمشاريع الثقافية في ترسيخ قيم الحق في الثقافة وصقل المواهب وتأطيرها في مختلف الميادين الإبداعية وفي مختلف الجهات وخاصة منها الداخلية التي تفتقر إلى بنية تحتية ثقافية ملائمة، على غرار المكتبات العمومية ودور الثقافة والمراكز الثقافية والفنية والمتاحف، من ناحية، وبهدف تشجيع القطاع الخاص على معاضدة مجهودات الدولة في هذا المجال، من ناحية أخرى، يقترح تمكين الأشخاص والمؤسسات من طرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية.

هذا وبهدف إحكام متابعة الامتياز المذكور، يقترح حصره في الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تتحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة ومطالبة الأشخاص الذين يسندون هذه الرعايا بإرفاق تصاريحهم السنوية بالضريبة بقائمة مفصلة في الرعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم .

ومن شأن هذا الإجراء أن يخلق ديناميكية جديدة في الميدان الثقافي وحماية التراث الوطني.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفصل 12 : دون تغيير دون تغيير 5 مكرر. الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تتحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة.	مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفصل 12 : 5. الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالآلف من رقم المعاملات الخام. إلا أنه يمكن طرح كامل الهبات والإعانات المسندة إلى منظمات أو مشاريع أو أعمال اجتماعية تضبط بقائمة يصادق عليها بأمر.
الفصل 59 : II. يتعين على الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا بتصاريحهم السنوية بـ : - - - - قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم.	الفصل 59 : II. يتعين على الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات أن يرفقوا بتصاريحهم السنوية بـ : - - - - قائمة مفصلة في الهبات والإعانات المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم.

رسملة البنوك العمومية

الفصل 73 :

تعوض عبارة " بمقتضى قانون " الواردة بالفصل 17 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وبالفصل 5 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 بعبارة "بمقتضى أمر من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالمالية " .

رسملة البنوك العمومية

شرح الأسباب

(الفصل 73)

تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2013 وقانون المالية لسنة 2014 التنصيص على أن عملية ضخ الأموال في رأس مال البنوك العمومية تتم بمقتضى قانون إلا أنه ولإضفاء المرونة اللازمة لتجسيم عملية رسملة البنوك العمومية وترشيد كلفتها يقترح أن تتم العملية المذكورة بأمر من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالمالية. علما أنه لا يمكن في الوقت الحاضر ضبط المبالغ المخصصة للبنك الوطني الفلاحي باعتبار التأخير المسجل في إنطلاق عملية تدقيقه الشامل. ومن جهة أخرى فإنه من المستحسن عدم ضبط مبالغ رسملة البنوك العمومية حاليا باعتبار تعدد سيناريوات رسملة البنوك المعنية وإمكانية الاقتصاد في الكلفة الممكن تحميلها على الدولة حيث يرتبط مستوى الكلفة بمدى مواكبة المساهمين الخواص لعملية الرسملة ولكيفية تنفيذ هذه العملية طبقا للتوجهات العامة للدولة في مجال التمويل العمومي.

إحداث صندوق لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة

التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية

وتوفير موارد لفائدته

الفصل 74 :

يحدث "صندوق لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة" يهدف إلى دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية وإلى تمكينها من مواصلة نشاطها والمحافظة على طاقتها التشغيلية.

تضبط بأمر قواعد تنظيم وتسيير الصندوق وشروط وأساليب تدخّله. ويتمّ التصرّف في برامج الصندوق وتمويلها ومتابعتها بمقتضى إتفاقيات تبرم بين الوزير المكلف بالمالية وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركة التونسية للضمان.

الفصل 75 :

يموّل صندوق دعم مؤسسات الصغرى والمتوسطة :

- بإعتمادات من ميزانية الدولة.
- بالمبالغ المتأتية من إستخلاص الإعتمادات المالية التي يمنحها الصندوق.
- وبأية مبالغ أخرى قد تخصّص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

إحداث صندوق لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة

التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية

وتوفير موارد لفائدته

شرح الأسباب

(الفصلان 74 و 75)

تجسيما لبرنامج الحكومة الرامي لتدعيم النمو الاقتصادي ودفع نسق الاستثمار والمحافظة على نشاط المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمرّ بصعوبات مالية ظرفية وعلى طاقتها التشغيلية من خلال تمكينها من برنامج إعادة هيكلة ومن صيغ تمويل تشاركيّ توفّر لها قاعدة لتنمية أنشطتها وتطوير مؤشراتها يقترح، إحداث صندوق لدعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة يتمّ تمويله من ميزانية الدولة (100 م.د) ومن المبالغ المتأتية من إستخلاص الإعتمادات المالية التي يمنحها الصندوق بعنوان آليات تمويل وإحاطة تشاركية متكاملة تتمثّل في :

- آلية التشخيص الإحاطة والمرافقة
- آلية لتدعيم رأس المال
- آلية القروض
- آلية قروض المساهمة
- آلية الضمان

ويقترح أنّ تضبط بأمر قواعد تنظيم وتسيير الصندوق وشروط وأساليب تدخّله. مع العلم أن مهمة التصرف في هذا الصندوق سوف توكل إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى و المتوسطة والشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقيات تبرم مع الوزير المكلف بالمالية وذلك طبقا للفصل 22 جديد من القانون الأساسي للميزانية.

تطوير المنظومة الردعية والعقابية

في مجال حفظ الصحة والنظافة العامة

الفصل 76 :

- أضيفت إلى عنوان القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والفصل الأول منه والفصل 6 منه عبارة " النظافة العامة " مباشرة بعد عبارة " حفظ الصحة " .
- غيّرت تسمية " العنوان الثاني " في معاينة المخالفات " من القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية كما يلي " في معاينة المخالفات والجنح " .
- تضاف إلى الفقرة 2 من الفصل 6 من القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية عبارة " أو الجنحة " مباشرة بعد عبارة " لمرتكب المخالفة "، كما تعوّض عبارة " قاضي الناحية " بعبارة " المحكمة المختصة " وذلك أينما وجدت بالفصول 6، 7، 9 و 10.

الفصل 77 :

ألغيت أحكام الفصلين 2 و3 من القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 جديد – تنقسم مخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات

المحلية إلى قسمين:

- مخالفات

- جنح

وترتب المخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة إلى ثلاثة أصناف.
وتضبط المخالفات لكلّ صنف والخطايا المستوجبة بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 3 جديد – تقع معاينة المخالفات والجنح لتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة من قبل :

- مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالعدد 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.
 - أعوان الشرطة والحرس البلدي من الصنفين " أ " و " ب ".
 - أعوان الجماعات المحلية المحلفين والمؤهلين للغرض.
 - الأعوان المحلفون والمؤهلون للغرض التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط ولوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.
 - الأطباء والبيطرة والمهندسين ذوي الاختصاص والفنيين الساميين للصحة المحلفين والمؤهلين للغرض.
- كما يمكن معاينة هذه المخالفات والجنح بأجهزة يتمّ تحديدها وضبط طريقة إستعمالها بأمر.
- يتم ضبط شروط تأهيل الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات والجنح لتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بقرار مشترك من الوزارات المعنية.

الفصل 78 :

يضاف إلى أحكام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية الفصول 9 مكرّر و 10 مكرّر و 10 ثالثا و 10 رابعا كما يلي نصها :

الفصل 9 مكرّر – تثبت المخالفات والجنح المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بجميع الوسائل المخوّلة قانونا.

الفصل 10 مكرّر – يمكن لرئيس الجماعة المحلية المعنية تسليط خطية إدارية من ثلاثمائة دينار إلى ألف دينار في صورة مخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمنطقة البلدية المعنية مرجع النظر.

وعلى المخالف زيادة على ذلك إزالة أثار المخالفة على نفقته ويتمّ آلياً إيداع الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب المخالفة بمستودع الحجز.

تسلط الخطية الإدارية بقرار معلّل من رئيس الجماعة المحلية المعنية الذي توجه له سائر المحاضر ثمّ يأذن باستدعاء المخالف للحضور بمكتب الإدارة المعنية بغرض سماعه بشأن المخالفة المنسوبة إليه.

ويتمّ إستدعاء المخالف بالطريقة الإدارية بمقرّ الجماعة المحلية مقابل إمضائه أو إمضاء ممثله أو أحد مستخدميّه على جذر الإستدعاء بعد الإدلاء بما يثبت هويته.

وفي صورة الإمتناع عن الإمضاء أو عدم القدرة عليه يتمّ التنصيص على ذلك بجذر الإستدعاء ويحال نظير من قرار رئيس الجماعة المحلية إلى المحاسب.

ويتعيّن على المخالف خلاص مبلغ الخطية الإدارية بالقباضة المالية المختصة مقابل وصل في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلامه، وإذا لم يتمّ المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال هذا الأجل يتولى المحاسب العمومي المختصّ إستخلاص الخطية وفق إجراءات إستخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 10 ثالثا - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و3 أشهر وبخطية تتراوح من ثلاثمائة دينار إلى ألف دينار كلّ مرتكب لإحدى الجنح التالية:

- إتلاف الحاويات أو السلالات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية.
- الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات والمنشآت و المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها.
- تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو من المؤسسات والمنشآت.
- الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء.
- ترك أثاث أو معدّات زال الإنتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو الساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه والأودية و الشواطئ.
- إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية.

- عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل المتصرف فيها.
- عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي للتسييج بما يعرضها لصب الفضلات.
- تربية الحيوانات بما فيها النحل و الطيور و مثلها داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم.
- عدم صيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقاً للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها.
- عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم و المتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتمسيد و قاعات الأفراح وغيرها.
- نقل المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية.
- عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية ولفها بكيفية لا تستجيب للشروط الصحية.
- إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية.
- حرق الفضلات بمختلف أنواعها.
- إزالة أغطية البالوعات أو الإضرار بقنوات تصريف المياه المستعملة أو مياه الأمطار.
- عدم توفر الشروط الصحية للمداخل بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها.
- الانتصاب الفوضوي بالطرقات والشوارع والساحات العمومية قصد عرض منتجات للبيع دون ترخيص
- ذبح الحيوانات أو سلقها على خلاف الصيغ القانونية
- ولا يمنع ذلك المحكمة المتعہدة بالموضوع من إلزام مرتكب إحدى الجنح المذكورة من إزالة المضرة على نفقته والإذن بالحجز.

وفي صورة العود يتمّ الحكم بضعف العقوبات المالية المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 10 رابعاً:

علاوة على الحكم بالعقوبات المشار إليها بالفصل 10 ثالثاً يمكن الحكم على المخالف بالعمل لأجل المصلحة العامة كعقوبة تكميلية وذلك في مجال النظافة والعناية بالبيئة

تطوير المنظومة الردعية والعقابية

في مجال حفظ الصحة والنظافة العامة

شرح الأسباب

(الفصول من 76 إلى 78)

في إطار تطوير المنظومة الردعية والعقابية في المجال البيئي بالبلديات وإعادة الاعتبار لتطبيق مبدأ الملوث يدفع الثمن principe du pollueur payeur والذي عوضته ظاهرة "أنت تلوث والمجموعة الوطنية تدفع" (حملات نظافة متكررة دون جدوى، مساعدات مالية، اقتناء معدات نظافة ...)، ونتيجة للمشهد الذي يتكرر في أغلب المدن والأحياء الكبرى التي تحولت إلى مصب شاسع وعملق للفضلات والأوساخ مع انتشار الروائح الكريهة رغم وجود النصوص القانونية والتي كانت محل انتقادات من قبل الجماعات المحلية حيث لم تساهم في ردع السلوكيات المخلة بالبيئة،

وتتفيـّذا لتوصيات جلسات العمل الوزارية وخاصة المؤرخة في 31 مارس 2014، يقترح تنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وفقاً لما يلي :

* على مستوى معاينة المخالفات : مراجعة قائمة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات الصحية لغاية توسيعها من خلال إضافة :

- أعوان الجماعات المحلية المحلفين والمؤهلين للغرض.
- الأعوان المحلفون والمؤهلون للغرض التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط ولوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي.
- الأطباء والبياطرة والمهندسين ذوي الإختصاص والفنيين الساميين للصحة المحلفين والمؤهلين للغرض.

على أن يتم ضبط شروط تأهيل الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات والجنح لترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بقرار مشترك من الوزارات المعنية.

*** على مستوى طرق معاينة المخالفات والجنح :** تم اقتراح معاينة هذه المخالفات والجنح بأجهزة يتمّ تحديدها وضبط طريقة إستعمالها بأمر حيث أن الغاية المنشودة من تشديد العقوبات لمخالفات الصحة هي الحد من الانفلات البيئي لسلوك المواطن ويمكن تحقيق ذلك باعتماد طرق جديدة مثل المراقبة على مدار الساعة بواسطة تجهيزات تقنية على غرار الرادار الآلي بالنسبة للمخالفات المرورية أو ما يعبر عنها بالمراقبة العقابية الآلية *contrôle sanction automatisé* أي تثبيت آليات (كاميرا) في أماكن معينة (مداخل المدن ، الساحات العامة) لمراقبة ورصد المخالفات البيئية خاصة إلقاء فضلات البناء والأتربة كمرحلة أولى ثم تطوير مجال التطبيق ليشمل بقية المخالفات البيئية المتعلقة بالفضلات المنزلية وهو ما من شأنه أن يمكن من تدعيم الجانب الردعي والوقائي حيث يؤدي إلى عدول الناس عن بعض المخالفات البيئية بسبب درايتهم المسبقة بوجود مراقبة آلية و لا يمكن لأحد أن ينكر المفعول الردعي والمالي للرادار الآلي بالنسبة لمخالفات المرور.

*** تغيير التكييف القانوني لبعض المخالفات حيث أصبحت مخالفة ترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية تنقسم إلى قسمين:**

- مخالفات

- جنح تم تحديد قائمتها ضمن مشروع القانون.

*** تمكين رئيس الجماعة المحلية المعنية من تسليط خطية إدارية من ثلاثمائة دينار إلى ألف دينار في صورة مخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمنطقة البلدية المعنية مرجع النظر وعلى المخالف زيادة على ذلك إزالة أثار المخالفة على نفقته ويتمّ آليا إيداع الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب المخالفة بمستودع الحجز وتسليط الخطية الإدارية بقرار معلّل من رئيس الجماعة المحلية المعنية.**

وضع صيغة ترتيبية للمصادقة على الترقيات المسندة لأسلاك قوات الأمن الداخلي والديوانة
في إطار مراجعة المسار المهني

الفصل 79:

"بصفة استثنائية تتم المصادقة بمقتضى أمر على الترقيات المجراة لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة بعنوان سنة 2014"

وضع صيغة ترتيبية للمصادقة على الترقيات المسندة لأسلاك قوات الأمن الداخلي والديوانة

في إطار مراجعة المسار المهني

(الفصل 79)

شرح أسباب

في إطار مراجعة المسار المهني لأسلاك قوات الأمن الداخلي والديوانة تم إسناد ترقيات استثنائية للأعوان المذكورين بهدف تدارك فترات التأخير في الترقية طويلة الحياة المهنية لكل عون.

وقد تم اعتماد منهجية في الغرض تتلخص أهم محاورها في:

- تسقيف الترقيات في حدود أربعة رتب،
 - الاعتماد على رتبة وتاريخ الانتداب كقاعدة في بناء المسار المهني.
 - تنظيم خريجي نفس الدورات بنفس الطريقة وذلك حسب قاعدة عدم تلاحق الدورات.
 - خصم مدة العمل غير المنجز من الأقدمية الإدارية العامة عند تسوية المسار المهني
 - خصم سنة من سنوات التأخير بالنسبة لكل من تحصل على عقوبتين من الدرجة الأولى وخصم سنتين بالنسبة لكل من تحصل على عقوبة من الدرجة الثانية.
- وعلى هذا الأساس يقترح وضع صيغة ترتيبية للمصادقة على الترقيات المذكورة.

تسوية وضعيّة أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة المستقلين والمعزولين من غير المتمتعين
بالعفو العام والمعاد إدماجهم سنة 2011 على مستوى الحقوق المرتبطة بالتقاعد

الفصل 80 :

"تتحمل ميزانية الدولة بصفة استثنائية المساهمات المحمولة على الأعوان وتلك المحمولة على المؤجر
بعنوان تسوية فترات الانقطاع عن العمل المنقوصة لاستكمال أقدمية قصوى بعشرين سنة للانتفاع بجرّاية
تقاعد، وذلك بالنسبة لأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة المعاد إدماجهم سنة 2011 والذين باشرّوا فعليا
مهامهم بأسلاكهم الأصلية دون أن يتم عزلهم من جديد.

تنسحب أحكام هذا الفصل على الأعوان الذين بلغوا سن التقاعد بعد إعادة إدماجهم وعلى من آل إليهم
الحق في صورة الوفاة.

تضبط صيغ تحمل المساهمات وقاعدة احتسابها بأمر من رئيس الحكومة".

تسوية وضعيّة أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة المستقلين والمعزولين من غير المتمتعين
بالعفو العام والمعاد إدماجهم سنة 2011 على مستوى الحقوق المرتبطة بالتقاعد

(الفصل 80)

شرح أسباب

في إطار تمكين أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة المستقلين والمعزولين من غير المتمتعين بالعفو العام والمعاد إدماجهم سنة 2011 من تسوية وضعياتهم تجاه التقاعد، يهدف المشروع المعروض إلى التنصيب على تحمل الدولة دفع المساهمات المحمولة على المؤجر وعلى العون وذلك بعنوان تسوية فترات الانقطاع عن العمل المنقوصة لاستكمال أقدمية قصوى بعشرين سنة للانتفاع بجرارية تقاعد.

وستشمل هذه التسوية الأعوان الذين لا يستوفون المدة المذكورة في تاريخ بلوغ سن التقاعد والبالغ عددهم 1928 عوناً من بين 4892 تم إرجاعهم إلى العمل بحيث سيتم اعتماد تمش مرحلي يقوم على دفع المساهمات المذكورة عند بلوغ كل عون من الأعوان المعنيين سن الإحالة على التقاعد وذلك إلى حدود سنة 2030.

إحداث مكاتب صرف

الفصل 81 :

يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط دنيا تحدد بأمر ممارسة نشاط الصرف اليدوي وذلك بإحداث مكاتب صرف، ويتولى البنك المركزي التونسي خاصة ضبط شروط ممارسة نشاط مكاتب الصرف وتحديد العمليات المخولة وآليات الرقابة.

إحداث مكاتب صرف

(شرح الأسباب)

الفصل 81

يعتبر إحداث مكاتب صرف من حيث المبدأ إجراء هاماً إذ يساهم في توجيه عمليات الصرف التي تتم بصفة غير شرعية نحو القنوات الرسمية وتدعيم المجهود الوطني في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وباعتبار أن نشاط الصرف اليدوي يقتصر حالياً على البنوك بمقتضى القانون المنظم لهذه المهنة (قانون عدد 65 لسنة 2001)، يقترح تمكين الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط دنيا تحدد بأمر ممارسة نشاط الصرف اليدوي وذلك بإحداث مكاتب صرف، ويتولى البنك المركزي التونسي خاصة ضبط شروط ممارسة نشاط مكاتب الصرف وتحديد العمليات المخولة وآليات الرقابة وذلك بالاستئناس بتجارب الدول الأجنبية في هذا المجال خاصة التي يتواجد فيها الإطار القانوني لتعاطي نشاط مكاتب صرف.

الجدول

